الباب الثانى
الخلافة والإمامة

الفصل الأول : تحديد السنة للإمامة .

الفصل الثانى : خطر الإمامة وعظيم أمرها .

الفصل الأول

تحديد السنة للإمامة

المبحث الأول

مفهوم الإمامة

الإمامة والخلافة والسلطان والملك والإمارة على اختلاف مدلولاتها اللغوية ترمى فى الشرع إلى معنى واحد وهو قيادة الأمة وحكمها . كما أن القاضى اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطانًا أو نائباً أو واليا،أو كان منصوباً ليقضى بالشرع أو نائبًا له حتى من يحكم بين الصبيان فى الخطوط إذا تمايزوا (١) .

يقول ابن تيمية : « من صار له قدرةٌ وسلطانٌ يفعل بها مقصود الولاية فهو من أُولِى الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية » (٢) .

« والولاية والسلطان عبارة عن القدرة الحاصلة » (٣) ، ولهذا كانت « الإمامة ملك وسلطان » (٤) .

بيد أن الخلافة والإمامة تقتضيان فى الشرع الدولة الواحدة والقائد الواحد على ما سيظهر من البحث إن شاء الله .

جاء فى لسان العرب : وأم القوم وأم بهم :تقدمهم وهى الإمامة . والإمام :كل من ائتم به قوم ، كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين . قال تعالى : ﴿ **يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ** ﴾ [الإسراء : ٧١] .

ولابن سيده : والإمام كل ما ائتم به من رئيس وغيره والجمع أئمة . وفى التنزيل العزيز : ﴿ **فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ** ﴾ [التوبة :١٢] أى : قاتلوا رؤساء الكفر وقادتهم الذين ضعفاؤهم تبع لهم (٥).

قال : وإمام كل شىء قيمه والمصلح له . والقرآن إمام المسلمين ، وسيدنا محمد رسول الله ﷺ إمام الأئمة ، والخليفة إمام الرعية ، وإمام الجند قائدهم . . . ويقال :

---

(١) السياسة الشرعية ص ٩ . قال : هكذا ذكر أصحاب النبى ﷺ .

(٢) منهاج السنة ١/ ١٤١ .

(٣) المرجع السابق ١/ ١٤٢ .

(٤) المصدر السابق ١ / ١٤١ .

(٥) لسان العرب .

فلان إمام القوم معناه : هو المتقدم لهم ، ويكون الإمام رئيساً كقولك : إمام المسلمين ، ويكون الكتاب ، قال تعالى : ﴿ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾ [الإسراء : ٧١] ، ويكون الإمام الطريق الواضح ، قال الله تعالى : ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ ﴿٧٩﴾﴾ [الحجر] . ويكون الإمام المثال ، وأنشد بيت النابغة :

بنوا مجد الحياة على إمام

معناه على مثال (١) .

قال الراغب : الإمام : المؤتم به إنساناً كان يقتدى بقوله أو فعله ،أو كتاباً أو غير ذلك محقاً كان أو مبطلاً (٢) .

والخلافة : الإمارة عن استخلاف من قبل (٣) . يقول ابن حزم : إن معنى الخليفة فى اللغة هو الذى استخلفه المرء لا الذى يخلفه بدون استخلاف يقال : استخلف فلان فلاناً فهو خليفته ومستخلفه فإن قام مكانه دون أن يستخلفه لم يقل إلا خلف فلان فلاناً يخلفه فهو خالف .

والإمارة :الخلافة عن مشورة وجمع رأى (٤) . والسلاطة:القهر والاسم سلطة (٥) والسلطان الحجة والبرهان . قال ابن عباس : وكل سلطان فى القرآن حجة ولذلك قيل للأمراء سلاطين لأنهم الذين تقام بهم الحجة والحقوق (٦) .

هذا عن الإمامة والخلافة والسلطان والإمارة فى اللغة . وفى الشرع جمع لكل ذلك : يقول الجوينى فى تعريفها : « الإمامة رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة فى مهمات الدين والدنيا تتضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعية وإقامة الدعوة بالحجة والسيف وكف الجنف (٧) والحيف (٨) والانتصاف للمظلومين من الظالمين واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين » (٩) .

وعرفها ابن خلدون بأنها : حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها (١٠) .

---

(١) لسان العرب . والنابغة هو : الذبيانى زياد بن معاوية بن خباب بن جابر بن يربوع بن غيظ بن مرة بن عوف ابن سعد بن ذبيان . قال الأصمعى : كان يضرب له قبة حمراء من أدم بسوق عكاظ فتأتيه الشعراء فتعرض عليه أشعارها . الشعر والشعراء ١/ ١٥٧ .

(٢) مفردات غريب القرآن . (٣) لسان العرب .

(٤ ـ ٦) لسان العرب . وانظر فى تعريف ابن حزم : المنتقى ص ٥٣ عن الفصل فى الملل والأهواء والنحل .

(٧) الجنف : الميل أو الانحراف . (٨) الحيف : الجور والظلم .

(٩) غياث الأمم ص ١٥ . (١٠) المقدمة ص١٧٠ .

ومثلها لقب « أمير المؤمنين » غير أنه مستحدث منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب . جاء فى المقدمة لابن خلدون :« إنه من سمات الخلافة وهو محدث منذ عهد الخلفاء وكانوا يسمون قواد البعوث باسم الأمير ، وهو فعيل من الإمارة ، وكان الصحابة أيضًا يدعون سعد بن أبى وقاص « أمير المؤمنين » لإمارته على جيش القادسية وهم معظم المسلمين يومئذ واتفق أن دعا بعض الصحابة عمر بـ« أمير المؤمنين » فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به . . . وقيل : جاء بريد الفتح من بعض البعوث ودخل المدينة وهو يسأل عن عمر يقول: أين أمير المؤمنين ؟ وسمعها أصحابه فاستحسنوه ، وقالوا : أصبت والله اسمه، إنه والله أمير المؤمنين حقاً فدعوه بذلك ، وذهب لقبًا له فى الناس وتوارثه الخلفاء من بعده » (١) .

ولقب « العالم » يشارك فى بعض معانيه بعض ما سبق ،حيث إنهم جميعاً خلفاء للرسول ﷺ ومن أولى الأمر. يقول الراغب:إن أولى الأمر الذين يرتدع الناس بهم أربعة :

الأنبياء : وحكمهم على ظاهر العامة والخاصة وعلى بواطنهم.

والولاة : وحكمهم على ظاهر الكافة دون بواطنهم .

والحكماء : وحكمهم على باطن الخاصة دون الظاهر .

والوعظة : وحكمهم على بواطن العامة دون ظواهرهم (٢) .

إلا أن الخليفة ومن فى حكمه ـ ينفرد بوجوب طاعته على الأمة (٣) .

فبينهم وبينه عموم وخصوص مطلق . ويجمع الجميع الحاكم . إذ أنه ما من شأنه أن يحكم ،والحَكَمُ ما من شأنه أن يُتَحاكم إليه (٤) . وأكثر مصطلحات الإمامة شيوعاً لرئيس الدولة ثلاثة :الخليفة ـ الإمام ـ الأمير . وقد وقع التلقيب بها مجتمعة للمأمون فقد نقش على الدراهم التى أصدرها اسم الإمام ، وكان يخاطب فى الوقت ذاته بأمير المؤمنين ،ويدعى خليفة (٥) .

وذلك ما دعا السيد رشيد رضا لأن يقول:« الخلافة والإمامة العظمى وإمارة المؤمنين ثلاث كلمات معناها واحد » (٦) .

---

(١) المقدمة ص ١٨٩ .
(٢) مفردات غريب القرآن ، والمراد بالحكم التأثير .
(٣) النظريات السياسية الإسلامية ص ١٢٣ .
(٤) الفروق فى اللغة .
(٥) النظريات السياسية الإسلامية ص ١١٨ .
(٦) الخلافة ص ١٠ ، نقلاً عن النظريات السياسية . وإن كان قد وقع مؤخراً الفصل بين مدلول سلطان ومدلول خليفة ،ذلك إبان الخلافة العثمانية ، فقد كان السلطان يعنى :اللقب المدنى الذى بمقتضاه يكون الحكم والغلبة والخليفة يعنى :اللقب الدينى الذى يستحق صاحبه بمقتضاه أن يكون صاحب الولاية العظمى على المسلمين =

وإذا كانت تلك الألقاب الثلاثة قد وقع فيها المساواة والاتفاق وشاركها العالم والقاضى ـ فى بعض معناها ـ فإن من الألقاب التى تفيد السلطان والإمرة لقب ملك ومع ذلك فقد وقعت فيه نفرة وحدثت به فرقة ، لما لزمه من فقدان الاختيار له من الجماعة ووقوع التسلط غير المرضى فيه والتوارث غير المشروع . ومع هذا فإنه يجب لها ما وجب لغيرها من طاعة فى المعروف ولا يعتزل إلا فى المعصية .

أخرج أبو داود فى سننه عن سليم بن مطير من أهل وادى القرى عن أبيه أنه حدثه قال : سمعت رجلاً يقول : سمعت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع أمر الناس ونهاهم ثم قال : « اللهم هل بلغت ؟» ،قالوا: اللهم نعم ، ثم قال : « إذا تجاحَفَت قريش الملك فيما بينها ، وعاد العطاء أو كان رشاً فدعوه » .

فقيل : من هذا ؟ قالوا : هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله ﷺ (١) .

وأخرج البزار عن سفينة أن رجلاً قال: يا رسول الله رأيت كأن ميزاناً دلى من السماء فوزنت بأبى بكر فرجحت بأبى بكر،ثم وزن أبو بكر بعمر فرجح أبو بكر بعمر ، ثم وزن عمر بعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان ، فاستهلها رسول الله ﷺ خلافة نبوة ثم يأتى الله الملك من يشاء (٢) .

وأخرج ابن حبان من حديث أبى يعلى ـ وهو محمد بن الصلت ـ عن سفينة عن النبى ﷺ قال :« الخلافة ثلاثون سنة وسائرُهم ملوك » (٣).

= والمسؤول عن الأقليات المسلمة فى دار الكفر وإعلانه الجهاد وحماية المقدسات فى ديار المسلمين .

راجع كتاب الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها ١/ ٦٦ ، والكتاب بحث جيد يستحق من الدارسين الإسلاميين موفور العناية .

(١) سنن أبى داود ، ك الإمارة ، ب فى كراهية الافتراض آخر الزمان . والرجل المجهول هو ذو الزوائد الجهنى له صحبة،لا يعرف اسمه . وهو معدود فى أهل المدينة ، والحديث حسن . معالم السنن ٤/ ٢٠٧، الاستيعاب ٢/ ٤٦٩ ،والتجاحف :التقاتل على الملك .

(٢) قال الهيثمى : رواه البزار وفيه مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه البخارى وغيره وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥/ ١٧٨ أقول : وبقية إسناده كما فى كشف الأستار : حدثنا رزق الله بن موسى ، ثنا مؤصل ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان عن سفينة .كشف الأستار عن زوائد البزار ، ك الإمارة ، ب الخلافة ٢ / ٢٢٢ . واستهلها بمعنى : عبَّرها .

(٣) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، ك الإمارة ، ب الخلافة ص ٣٦٩ . والحديث على شرط صاحبه صحيح . رجاله رجال الصحيح وبقيته ثقات . كما أخرجه الحاكم فى المستدرك ، ك معرفة الصحابة ٣/ ١٤٥ وسكت عنه هو والذهبى ، وابن أبى عاصم فى كتاب السنة ٢/ ٥٦٢ بإسناد حسن ،قال الإمام ابن كثير فى تاريخه : وهذا من دلائل النبوة ،صلوات الله وسلامه عليه وسلم تسليماً ،فإنما كملت الثلاثون بخلافة الحسن بن على فإنه نزل عن الخلافة لمعاوية فى ربيع الأول سنة إحدى وأربعين وذلك كمال ثلاثين سنة من موت رسول الله، وذلك أن علياً لما ضربه ابن ملجم قالوا له : استخلف يا أمير المؤمنين فقال :لا =

وأخرج أحمد والبزار والطبرانى عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أنه حدثه أنه كان مع أبيه بشير بن سعد فى المسجد فجاء أبو ثعلبة الخشنى فقال له : يا بشير ، أتحفظ خطبة رسول الله ﷺ فى الخلافة ؟ فقال : لا ، فقال حذيفة بن اليمان وهو قاعد : أنا أحفظها ، فقعد إليه أبو ثعلبة ، فقال حذيفة : إن النبى ﷺ قال : « تكونُ فيكُم النبوةُ ما شاء الله أن تكون ثم يرفَعُها الله تبارك وتعالى إذا شاءَ أن يرفَعَها ثم تكون خلافةٌ على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكا عضوضا فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعه إذا شاء أن يرفعه ملك جبرية . . . ثم تكونُ خلافةٌ على منهاج النبوةِ ثم سكَتَ » . قال حبيب : فلما قام عمر ابن عبد العزيز قال : وكان يزيد بن النعمان بن بشير فى صحابته فكتبت إليه بهذا الحديث أذكره إيَّاه فقلت : إنى لأرجو أن يكون أمير المؤمنين ـ يعنى عمر ـ بعد المُلْكِ العَاضِّ والجبرية ، فأدخل كتابى على عمر بن عبد العزيز فسُرَّ به وأعجبه (١) .

وأخرج البيهقى قال: حدثنا ابن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا جرير بن حازم عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبى ثعلبة الخشنى قال : عن أبى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « إن اللهَ بدأ هذا الأمرَ نبوةً ورحمةً ، وكائناً خلافةً ورحمةً ، وكائناً ملكاً عضوضاً ،وكائناً عتوة وجبرية وفسادا فى الأمة يستَحِلُّون الفروجَ والخمور والحرير وينصرُون على ذلك ويرزقون أبداً حتى يلقوا الله عز وجل » (٢) .

يقول ابن تيمية :« الولاية والسلطان عبارة عن القدرة الحاصلة، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله ؛ كسلطان الخلفاء الراشدين،وقد تحصل على وجه فيه معصية

= ولكن أدعكم كما تركتكم رسول الله بغير استخلاف ، فإن يرد الله بكم خيراً يجمعكم على خيركم كما جمعكم على خيركم بعد رسول الله ، فلما توفى وصلى عليه ابنه الحسن ـ لأنه أكبر بنيه ـ ودفن بدار الإمارة كان أول من تقدم إلى الحسن قيس بن سعد بن عبادة فقال له : ابسط يدك أبايعك على كتاب الله وسنة نبيه ، فسكت الحسن ، فبايعه ثم بايعه الناس بعده فوليها سبعة وأحد عشر يوماً وبويع بيعة العامة ببيت المقدس ، وبايع أهل الشام معاوية بإيلياء بعد قتل على، ثم لقى الحسن معاوية بمسكن من سواد الكوفة واصطلحا وبايع الحسن معاوية . البداية والنهاية ٨ / ١٥ ـ ١٣٠ بتلخيص .

(١) الحديث لفظ البزار إلى قوله : فلما قام عمر بن عبد العزيز ، وبقيته رواية أحمد والطبرانى ورجاله ثقات . انظر : مسند أحمد ٤/ ٢٧٣ . كشف الأستار عن زوائد البزار ٢/ ٢٣٣ ، ومجمع الزوائد ٥/ ١٨٩ .

والحديث أخرجه ابن حبان بألفاظ مختلفة ، موارد الظمآن ص ٣٦٩ ، وأخرج أبو داود الطيالسى جزءاً منه فى مسنده ص ٤٣٨ .

(٢) السنن الكبرى ، ك قتال أهل البغى ، ب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه ٨ /١٥٩ . والحديث ضعيف ، فعبد الله بن جعفر مجهول ، وليث هو بن أبى سليم ضعيف . وبقية رجاله ثقات . وإنما أخرجناه على سبيل المتابعة لما قبله .

كسلطان الظالمين . والحل والحرمة متعلق بالأفعال » [1] .

بيد أن لقب الإمامة قد غلب على ذلك المنصب لاختيار الشيعة له وغلوهم فى أمره ومن ثم وقع الجدال وكثر اللجاج فيه فكان أحظى من غيره ذيوعاً وشيوعاً .

يقول التفتازانى: «إن الشيعة كانوا يذهبون إلى أن الإمامة أخص من الخلافة ومعنى ذلك أنها أكمل ، فالإمام عندهم لا يعنى إلا صاحب الحق الشرعى سواء كان متولياً السلطة بالفعل أو لا ، أما خليفة فيدل على صاحب السلطة الواقعة وقد يكون غير ذى حق ، أو يؤيد الحق مركزه الواقعى ، ففى هذه الحالة يتساوى مع الإمام » [2] .

---

(١) منهاج السنة ١/ ١٤٢ .

(٢) العقائد النسفية ص ١٤٣ نقلاً عن النظريات . وهو الإمام سعد الدين مسعود بن عمر الهروى ، توفى بسمرقند سنة ٧٩٢ هـ . هدية العارفين ، معجم المؤلفين .

ومع الغلو الذى صاحب هذا اللقب فى الشيعة فإن أهل السنة لم يجدوا ما يدعوهم لأن يغيروا هذا الاصطلاح، فإن كلمة إمام قد وردت فى القرآن والأحاديث ، النظريات السياسية الإسلامية ص ١٢٠ .

ولقد وصل الغلو ببعض طوائفهم - وبخاصة الإمامية منهم - أن جعلوا الإمامة تسبق النبوة فى المكانة والفضل . ذكر فقيههم ابن مطهر الحنفى : « الإمامة لطف عام والنبوة لطف خاص وإنكار اللطف العام شر من إنكار اللطف الخاص ،فإنكار الإمامة شر من إنكار النبوة » الألفين ص ٣ .

ومن هنا كان علم الأئمة أربى من علم الأنبياء « إن الذى وصل إلى الأنبياء قطرة من بحرهم ، ولمعة من نورهم ، وذرة سرهم وعندهم ما عند الأنبياء مضافاً إليه . . . وكل ما سطر فى اللوح المحفوظ صار إليهم، وأن النبى قد يحجب عن الملكوت ؛لأن الوحى منه يأتيه والولى لا يحجب عن الملكوت . فالنبى ينتظر الغيب والولى ينظر فى الغيب » مشارق أنوار اليقين فى أسرار أمير المؤمنين بتصرف ص ١٠٣- ١٤١ .

« الإمام صادق معصوم عن الخطأ فلا ينسى ولا يخطئ حتى فى الأمور العرفية والعادية . . . والأرض لا تخلو من قائم منهم بأمر الله تعالى ظاهر أو غائب وإلا لساخت بأهلها » .

روح الإيمان فى الدين الإسلامى للعلامة : السيد عبد الصاحب الحسنى العاملى ص ٢٩٠ .

وفى كتاب « الكافى » الذى يعد حجة الحجج فى الحديث عندهم عن الإمام جعفر الصادق : أن الحجة قبل الخلق آدم ومع الخلق وبعد الخلق صاحب الزمان : أى المهدى . إلزام الناصب ١/ ٦ .

ومما يجدر ذكره فى طريقة استدلالهم أنه إذا اختلفت طائفتهم على قولين فالقول الذى لا يعرف قائله هو الحق ؛لأنه قول الإمام المعصوم . منهاج السنة ١/ ١١ .

والأحاديث النبوية لا اعتبار لها عندهم ما لم تأت من طرق أهل البيت عن جدهم ، يقول العلامة محمد الحسين آل كاشف الغطاء : « إن الشيعة لا يعتبرون من السنة إلا ما صح لهم من طرق أهل البيت عن جدهم يعنى ما رواه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه زين العابدين عن أبيه الحسن عن رسول الله ﷺ ، أما ما يرويه مثل أبو هريرة ، وسمرة بن جندب ، ومروان بن الحكم ، وعمرو بن العاص ، ونظائرهم فليس لهم عند الإمامية من الاعتبار مقدار بعوضة . أصل الشيعة وأصولها ص ٧٩ .

وهذا المنهج العلمى المعتمد جعلهم يعتقدون بما لو تلى على الطفل لاستحقر تاليه . مثل : « الإمام يولد مختوناً ويكون مطهراً ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ، ولا يكون له ظل ،وأنه بشر ملكى وجسد سماوى وأمر إلهى وروح قدسى ومقام على ونور جلى وسر خفى، فهو ملكى بالذات إلهى الصفات زائد الحسنات عالم بالمغيبات » إلزام الناصب ١/ ٥٤ . =

= وإليك ثالثة الأثافى :

أخرج شيخ الفقهاء والمحدثين الحاج على البزدى الحائرى عن محمد بن عبد الله المطهرى قال : قصدت حكيمة بنت محمد بعد مضى أبى محمد ـ أى العسكرى الإمام الحادى عشر ـ أسألها عن الحجة وما قد اختلف فيه الناس من الحيرة التى هم فيها فقلت ياموﻻتى : هل كان للحسن ولد ؟ فتبسمت ثم قالت : إذا لم يكن للحسن عقب فمن الحجة من بعده ؟

فقلت : يا سيدتى ، حدثينى بولادة مولاى وغيبته .

قالت : نعم ، كانت لى جارية يقال لها نرجس فزارنى ابن أخى وأقبل يحد النظر إليها فقلت له : يا سيدى لعلك هويتها فأرسلها إليك ؟ فقال : لا ،لكن أتعجب منها . فقلت : وما أعجبك ؟ فقال : سيخرج منها ولد كريم على الله عز وجل الذى يملأ الله به الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً ،فقلت : فأرسلها إليك يا سيدى ؟ فقال : استأذنى فى ذلك أبى عليه السلام . قالت : فلبست ثيابى وأتيت منزل أبى الحسن فسلمت وجلست فبدأنى وقال : حكيمة ،ابعثى بنرجس إلى ابنى أبى محمد .

قالت : فقلت : يا سيدى على هذا قصدتك أن أستأذنك فى ذلك . فقال : يا مباركة إن الله تبارك وتعالى أحب أن يشركك فى الأجر ويجعل لك فى الخير نصيباً ، قالت حكيمة : فلم ألبث أن رجعت إلى منزلى وزينتها ووهبتها لأبى محمد وجمعت بينه وبينها فى منزلى فأقام عندى أياماً ثم مضى إلى والده ووجهت بها معه . فمضى أبو الحسن وجلس أبو محمد مكان والده وكنت أزوره فجلست عنده إلى غروب الشمس فصحت بالجارية وقلت : ناولينى ثيابى لأنصرف ، فقال : يا عمتاه تبيتى عندنا فإنه سيولد الليلة المولود الكريم على الله عز وجل الذى يحيى الله عز وجل به الأرض بعد موتها . قلت : ممن يا سيدى ؟ ولست أرى بنرجس شيئاً من أثر الحمل . فقال : من نرجس لا من غيرها ، قالت : فوثبت إلى نرجس فقلبتها ظهراً لبطن فلم أر بها أثراً من حمل ، فعدت إليه فأخبرته بما فعلت فتبسم، ثم قال لى : إذا كان وقت الفجر يظهر لك بها الحبل؛ لأن مثلها مثل أم موسى لم يظهر بها الحمل ولم يعلم بها أحد إلى وقت ولادتها ؛ لأن فرعون كان يشق بطون الحبالى فى طلب موسى وهذا نظير موسى ـ وكان كذلك كما بينت رواية ثانية ـ لأن بنى العباس لما علموا بخبره بعثوا القوافل سراً وأمروهن أن يدخلن دور بنى هاشم سيما دار العسكرى عليه السلام بلا استئذان وفى أى وقت كان ليفتشن أثره ويتطلعن خبره إلى أن نور الكون بقدومه إلى عالم الوجود وتولد « عج » ـ أى عجل الله فرجه ـ قبل وفاة أبيه بسنتين وقيل: بخمس فى سامراء فى منتصف شعبان، إذ أحست نرجس بالقوافل فاضطربت اضطراباً شديداً ولم تجد فرصة حتى تخفى ذلك النور ، فهتف هاتف بها : أن ألق حجة الله القهار فى البئر التى فى صحن الدار فألقته فى البئر ، وقد سمعت القوافل صوت الطفل فدخلن الدار بسرعة فبالغن فى التفحص فلم يجدوا منه أثراً فخرجن والهات حائرات ، فلما فرغت الدار من الأغيار أقبلت نرجس إلى البئر لكى تعلم ما جرى على قوة عينها فلما أشرفت على البئر رأت الماء يفور إلى أن ساوى أرض الدار وحجة الله فوق الماء صحيحاً سالماً كالبدر الطالع والقماط الذى عليه لم يتبلل أبداً . فتناولته وارضعته وحمدت الله وسجدت له شكراً ، فهتف هاتف : أن يا نرجس ألقيه إلى البئر أربعين يوماً فمتى أردت أن تسترضعيه نوصله إليك ، فكانت كلما أرادت إرضاعه تأتى إلى شفير البئر فيفور الماء وحجة الله فوقه فتأخذه وترضعه وتقر عينها بجماله وترده إلى البئر فينزل الماء إلى قراره ، إلزام الناصب ١/ ٣٥٥ . وفى رواية :

قالت حكيمة : فلم أزل أرقبها إلى وقت طلوع الفجر وهى نائمة بين يدى لا تقلب جنباً إلى جنب ، حتى إذا كان فى آخر الليل وقت طلوع الفجر وثبت فزعة فضممتها إلى صدرى وسميت عليها فصاح =

= أبو محمد وقال: اقرئى عليها إنا أنزلناه فى ليلة القدر ، وقلت لها : ما حالك ؟ قالت : ظهر الأمر الذى أخبرك به مولاى فأقبلت أقرأ عليها كما أمرنى فأجابنى الجنين من بطنها يقرأ كما أقرأ وسلم على . قالت حكيمة : ففزعت لما سمعت فصاح بى أبو محمد لا تعجبى من أمر الله عز وجل ، إن الله تبارك وتعالى ينطقنا بالحجة صغاراً ويجعلنا حجة فى أرضه كباراً ،فلم يستتم الكلام حتى غيبت عنى نرجس فلم أرها كأنه ضرب بينى وبينها حجاب فعدوت نحو أبى محمد وأنا صارخة فقال لى : ارجعى ياعمة فإنك ستجديها فى مكانها ،قالت : فرجعت فلم ألبث أن كشف الحجاب بينى وبينها وإذا أنا بها وعليها من أثر النور ما غشى بصرى، وإذا أنا بالصبى ساجداً على وجهه جاثياً على ركبتيه رافعاً سبابتيه نحو السماء وهو يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن جدى رسول الله وأن أبى أمير المؤمنين،ثم عد إماماً إماما إلى أن بلغ إلى نفسه فقال : « عج » اللهم أنجز وعدك ، وأتمم لى أمرى ، وثبت وطأتى ، واملأ الأرض بى عدلاً وقسطاً ، فصاح أبو محمد الحسن عليه السلام فقال : ياعمة ، تناوليه فهاتيه ، فتناولته وأتيت به نحوه فلما مثلت بين يدى أبيه وهو على يدى سلم على أبيه فتناوله الحسن والطير ترفرف على رأسه فصاح بطير منها فقال له:احمله واحفظه ورده إلينا كل أربعين يوماً ، فتناوله الطائر وطار به فى جو السماء واتبعه سائر الطير ، وسمعت أبا محمد يقول : أستودعك الذى استودعته أم موسى ، فبكت نرجس ، فقال لها : اسكتى فإن الرضاع محرم إلا من ثديك وسيعاد إليك كما رد موسى إلى أمه .

قالت حكيمة : فقلت : ما هذا الطائر ؟قال : هذا روح القدس الموكل بالأئمة يوفقهم ويربيهم بالعلم .

قالت حكيمة : فلما أن كان بعد أربعين يوماً رد الغلام ووجه إلى ابن أخى فدعانى فدخلت عليه ، فإذا أنا بصبى متحرك يمشى بين يديه فقلت : سيدى هذا ابن سنتين . فتبسم عليه السلام قال : إن أولاد الأنبياء والأوصياء إذا كانوا أئمة ينشؤون بخلاف ما ينشأ غيرهم وإن الصبى منا إذا أتى عليه شهر كان كمن يأتى عليه سنة ، وإن الصبى منا ليتكلم فى بطن أمه ، ويقرأ القرآن ويعبد ربه عز وجل .

قالت حكيمة : فلم أزل أرى ذلك الصبى كل أربعين يوماً إلى أن رأيته رجلاً قبل مضى أبى محمد عليه السلام بأيام قلائل . إلزام الناصب ١/ ٣١٧ ـ ٣٢١ .

وقد خرجت تلك الخرافة أيضاً فى كتاب سير الأئمة ٢/ ٥٣٧ . وأخرج بعضها فى كتاب يوم الخلاص ص ٥٩ ـ ٦٤ .

تلك هى العقيدة الصافية للشيعة الإمامية فى الإمام . العقيدة التى منعتهم من قبول روايات أمثال أبى هريرة ، وسمرة بن جندب ومروان بن الحكم وعمرو بن العاص وغيرهم .

والأئمة التى ينحدر منهم هذا الإمام المصون هم :

١ ـ الإمام على بن أبى طالب . قتل بالكوفة عام ٤٠هـ .

٢ ـ الحسن بن على . توفى بالمدينة سنة ٥٠ هـ .

٣ ـ الحسين بن على . قتل بكربلاء سنة ٦١ هـ ، قتله عمر بن سعد بن أبى وقاص .

٤ ـ على زين العابدين بن الحسين . توفى بالمدينة سنة ٩٥ هـ .

٥ ـ محمد الباقر بن على زين العابدين . توفى بالمدينة سنة ١١٤هـ .

٦ ـ جعفر الصادق بن محمد الباقر . توفى بالمدينة سنة ١٤٨هـ .

٧ ـ موسى الكاظم بن جعفر الصادق . توفى بسجن الرشيد ببغداد سنة ١٨٣هـ .

٨ ـ على الرضا بن موسى الكاظم . توفى بخراسان سنة ٢٠٣ هـ .

٩ ـ محمد الجواد بن على الرضا . توفى ببغداد سنة ٢٢٠ هـ .

١٠ ـ على الهادى بن محمد الجواد . توفى بسامراء سنة ٢٥٤ هـ . =

وعلى ذلك فالحكم الذى يدين له المسلمون ما كان على مقتضى النظر الشرعى ، وإنه ـ إذا كان كذلك ـ نوعان . خلافة نبوة ،وخلافة ملك .

وليس بلازم لخلافة الملك أن تكون مذمومة دائماً إذ « أن الشارع لم يذم منه الغلب بالحق ، وقهر الكافة على الدين ، ومراعاة المصالح ، وإنما ذمه لما فيه من التغلب بالباطل ، وتصريف الآدميين طوع الأغراض والشهوات ، فلو كان الملك مخلصاً فى غلبة الناس أنه لله ولحملهم على عبادة الله وجهاد عدوه لم يكن ذلك مذموماً ، وقد قال سليمان صلوات الله عليه : ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لاَّ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص : ٣٤] فالملك غاية طبيعية للعصبية ليس وقوعه عنها باختيار ، وإن الشرائع والديانات وكل أمر يحمل عليه الجمهور فلابد فيه من العصبية ، وليس مراد رسول الله ـ ﷺ ـ من ذم العصبية اقتلاعها من أصلها وتعطيل القوى التى تنشأ عنها بالكلية ،إنما قصده تصريفها فى أغراض الحق جهد الاستطاعة حتى تصير المقاصد كلها حقاً ، فليس مراده فيما ينهى عنه أو يذمه من أفعال البشر إلا تصريفها فى أغراض الحق ، فلم يذم الغضب وهو يقصد نزعه من الإنسان ، فإنه لو زالت منه قوة الغضب لفقد منه الانتصار للحق وبطل الجهاد وإعلاء كلمة الله ، وإنما يذم الغضب للشيطان وللأغراض الذميمة ، فإذا كان الغضب لذلك كان مذموماً ، وإذا كان الغضب فى الله ولله كان ممدوحاً ، وهو من شمائله ـ ﷺ ـ وكذا ذم الشهوات أيضاً ليس المراد إبطالها بالكلية فإن من بطلت شهوته كان نقصاً فى حقه ، وإنما المراد تصريفها فيما أبيح له باشتماله على المصالح ، وكذا العصبية حيث ذمها الشارع وقال :﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم﴾ [الممتحنة :٣] فإنما مراده حيث تكون العصبية على الباطل وأحواله ، كما كانت فى الجاهلية وأن يكون لأحد فخر بها أو حق على أحد ، فأما إذا كانت العصبية فى الحق

= ١١ ـ الحسن العسكرى بن على الهادى ـ صاحب نرجس على زعم الرواية السابقة . توفى بسامراء سنة ٢٦٠هـ ، ولم يعقب ولذا ورثه أخوه جعفر . ولذا تسميه الشيعة بالكاذب .

١٢ ـ محمد بن الحسن العسكرى ادُعى أنه ولد سنة ٢٥٦ هـ ولم يمت حتى الآن ولن يموت حتى آخر الزمان . وسوف يخرج آخر الزمان فى سن الشيوخ ومنظر الشباب قوياً فى بدنه ، يمد يده إلى الشجرة فيقتلعها ويصيح بالجبل فتندك صخوره؛لأن بيده عصا موسى التى تصنع العجائب . وتفلق البحر،وخاتم سليمان،وتابوت السكينة الذى يفعل ما لا تفعله القنابل الهيدروجينية وبيده حملة مواريث الأنبياء . يوم الخلاص ص ٥٦ . وانظر : تاريخ الإمامية .

لقد انقسمت الشيعة على نفسها لأكثر من فريق . أميزها الإمامية ـ الرافضة ـ والزيدية ـ وسبب ذلك أنه لما سئل الإمام زيد عن أبى بكر وعمر فترحم عليهم رفضه قوم فقال لهم : رفضتمونى ،فسموا رافضة لرفضهم إياه،وسمى من لم يرفضه زيدياً لانتسابهم إليه . منهاج السنة ٨/١ ، وفوات الوفيات ٢ / ٣٥ .

ومع هذا فإن تلك الرافضة أعدل المبطلين ، خلا الزيدية .

وإقامة أمر الله فأمر مطلوب »[1].

وفى هذا يقول الشيخ أبو زهرة : « قد يكون الملك العضوض عادلاً وفى أكثر الأحيان يكون ظالماً » [2] .

والخلافة على ذلك ـ أو الإمامة ـ تامة وغير تامة .

« فالخلافة التامة : التى أجمع عليها المسلمون وقوتل بها الكافرن وظهر بها الدين [3] .

وانتهت تلك الخلافة بعثمان [4].

وغير التامة: ما اجتمع عليها الناس ـ كما ذكر أهل الحديث البصرين والشاميين والأندلسيين [5] ـ ولم يقاتل بها الكافرون .

والملك تام وغير تام .

التام : ما كان تصريف الآدميين فيه طوع الأغراض والشهوات وكان التغلب فيه بالباطل .

وغير التام : ما روعى فيه الحق واستضىء فيه بنور الله .

وإن غاية ما يطلب للحكم ـ على أى صورة كان خلافة نبوة أو خلافة ملك أمران :

أحدهما : طاعة الله واجتناب نواهيه .

ثانيهما : الشورى .

فإذا قام الحكم على هاتين الدعامتين فهو حكم إسلامى خالص [6] .

وتظهر فائدة تحديد صورة الخلافة ـ من كونها خلافة نبوة أو خلافة ملك ـ أن خلافة النبوة وبخاصة التامة خلافة مثال يقاس عليها ويحتج بفاعلها ويقتضى بسيرها ، وخلافة الملك بغير ذلك تقبل الرد والقبول . وقد جمع ذلك الإمام أحمد فى جوابه حين سئل عن خلافة النبوة فقال :« كل بيعة كانت بالمدينة » [7] .

---

(١) المقدمة ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية ١/ ٨٨ .

(٣ ـ ٥) منهاج السنة ٢/ ٢٠٨ ، ويعنى بانتهائها بما لازمها من مقاتلة الكافرين وإلا فإنها امتدت حتى خلافة الحسن فبها يكتمل العدد بالمدة التى حددها الرسول ﷺ بأنها ثلاثون سنة . انظر . ص ١٥١ .

(٦) المال والحكم فى الإسلام للشهيد عبد القادر عودة ص ٩٨ .

(٧) منهاج السنة ٣ / ١٦٦ .

وتحول الخلافة من خلافة نبوة إلى خلافة ملك مرده أمران :

الأول : ضعف الوازع الدينى فى الأمة ضعفاً يحمل الحاكمين على الشك فيما تعطيه الأمة لهم من عهد وبيعة فيلتمسوا شد سلطانهم ـ وهو واجب عليهم ـ بخلافة الملك وما فيها من عصبية وغلبة وقهر .

يقول ابن خلدون فى الفارق بين الخلافة الراشدة وخلافة الملك : فإنهم ـ يعنى الخلفاء الراشدين ـ كانوا على حين لم تحدث طبيعة الملك وكان الوازع دينياً فعند كل أحد وازع من نفسه ، فعهدوا إلى من يرتضيه الدين فقط ، وآثروه على غيره ووكلوا كل من يسموا إلى ذلك إلى وازعه ، وأما من بعدهم من لدن معاوية فكانت العصبية قد أشرفت على غايتها من الملك ، والوازع الدينى قد ضعف واحتيج إلى الوازع السلطانى والعصابى فلو عهدوا إلى غير من ترتضيه العصبية لردت ذلك العهد وانتقض أمره سريعاً وسارت الجماعة إلى الفرقة والاختلاف .

سأل رجل علياً رضي الله عنه : « ما بال المسلمين اختلفوا عليك ولم يختلفوا على أبى بكر وعمر ؟

فقال : لأن أبا بكر وعمر كانا والين على مثلى وأنا اليوم وال على مثلك ـ يشير إلى وازع الدين » (١)

وفى هذا يقول ابن تيمية : « لم يكن من ملوك الإسلام ملك خيراً من معاوية ، ولا كان الناس فى زمان ملك من الملوك خيراً منهم فى زمن معاوية إذا نسبت أيامه إلى أيام من بعده ، وإذا نسبت إلى أيام أبى بكر وعمر ظهر التفاضل » (٢) .

وقال ابن كثير : « فأيام معاوية أول الملك فهو أول ملوك الإسلام وخيارهم » (٣) .

وكان الذهول عن هذا الأمر ـ ضعف الوازع الدينى ـ وراء كل تقصير فى الإدراك والحكم على الأمور .

خلا المسور بن مخرمة بمعاوية فطلب منه معاوية أن يخبره بما ينقمه عليه ، فذكر المسور أموراً ، فقال : يا مسور ، ألك سيئات ؟ قال : نعم : قال : أترجو أن يغفرها الله ؟ قال : نعم . قال : فما جعلك أرجى لرحمة الله منى ؟ وإنى مع ذلك والله ما خيرت بين الله وبين ما سواه إلا اخترت الله على ما سواه .

---

(١) المقدمة ص ١٨٩ .

(٢) منهاج السنة ٣/ ٨٥ ، وانظر : منهاج الاعتدال ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) البداية والنهاية ٨ / ١٩ .

ووالله لما أليه من الجهاد وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أفضل من عملك ، وأنا على دين يقبل الله من أهله الحسنات ويتجاوز لهم عن السيئات[1].

وقد ألمح إلى هذا الأمر الخليفة الثالث رضي الله عنه .

أخرج أحمد وأبو يعلى والطبرانى والبزار عن شقيق قال : لقى عبد الرحمن بن عوف الوليد بن عقبة فقال له الوليد : مالى أراك قد جفوت أمير المؤمنين عثمان ؟ قال : أبلغه عنى أنى لم أفر يوم حنين ـ قال عاصم : يوم أحد ـ ولم أتخلف عن بدر ، ولم أترك سنة عمر .

قال : فانطلق فخبر بذلك عثمان، قال: فقال: أما قوله: إنى لم أفر يوم حنين فكيف يعيرنى بذنب قد عفا الله عنه فقال : ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُم**﴾ [آل عمران : ١٥٥] وأما قوله : إنى تخلفت يوم بدر ، فإنى كنت أُمرِّض رقية بنت رسول الله ﷺ حتى ماتت وقد ضرب لى رسول الله ﷺ بسهم ، فقد شَهِدَ .

وأما قوله: إنى لم أترك سنة عمر، فإنى لا أُطيقُها أنا ولا هو، فائته فحدثه بذلك [2].

الثانى : تناقص عدد المسلمين المتعمقين الواعين فى المجتمع الإسلامى . ذكره أبو الأعلى المودودى [3] .

«وما كان أحد ليطمع فى بقاء عصر الخلافة على سنة الصديق والفاروق أبد الآبدين ودهر الداهرين ؛ لأن اطراد النسق من ولاة الأمر على هذه الطبقة العليا من الخلق والتقوى أمر تنوء به طاقة بنى الإنسان، فما كان دوام الخلافة الصديقية أو الفاروقية بمستطاع على طول الزمن وما كان قيام الملك بعد الخلافة بالأمر الذى يؤجل إلى زمن بعيد» [4] .

خلافة المتغلب وخلافة المفضول :

سبق القول أن السبب الداعى لتعجيل عمر رضي الله عنه إلى مبايعة أبى بكر رضي الله عنهما خشيته

---

(١) منهاج الاعتدال ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ . والمسور بن مخرمة بن نوفل القرشى ، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به أبوه المدينة فى عقب ذى الحجة سنة ثمان . سمع من النبى وحفظ عنه . قتل فى خلافة ابن الزبير سنة أربع وستين . الاستيعاب .

(٢) أحمد فى المسند ١/ ٦٨ ، ٧٥، وأبو يعلى والطبرانى باختصار والبزار بطوله بنحوه ، وفيه عاصم بن أبى النجود وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٧/ ٢٢٦ . والآية نزلت فى أصحاب أحد . تفسير الطبرى ٧/ ٣٢٦ .

(٣) الإسلام اليوم ص ١٧ ، ١٨ .

(٤) معاوية بن أبى سفيان ص ٤ .

أن يسبق غيره لمبايعة سواه فإما أن يبايعوا أو إما أن يمتنعوا فتحدث فتنة [1] . وأنه وصف بيعة أبى بكر على ذلك بأنها : كانت فلتة وقى الله شرها ، كى لا تكون أول خلافة تخلف رسول الله ﷺ فى المسلمين خلافة ناقصة [2] .

وهنا يلوح تساؤل عن خلافة المتغلب وتولية المفضول إلى أى نوع من أنواع الخلافة تنسب ، إلى خلافة النبوة أم إلى خلافة الملك ؟

وإن كانت الأولى ففى أى أنواعها تكون ؟

أما عن خلافة المتغلب ، فقد ذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى أنه لا اعتبار لخلافة المتغلب ولا يثبت له نصب فيها إلا إذا كان قرشياً .

جاء فى التنقيح المشبع لعلاء الدين المرداوى : « يثبت نصب الإمام بإجماع ونص واجتهاد وقهر لقرشى حر ذكر عدل عالم كاف ابتداء ودواماً ويجير متعين لها [3] . ونقل مثل هذا حرملة عن الشافعى فقال :كل قرشى غلب عليه الخلافة بالسيف واجتمع عليه الناس فهو خليفة » [4] .

وإنما انفرد المرداوى بإسقاط اعتبارها بالمرة بخلاف الإمام الشافعى وهو قول أحسبه منفرداً ، فقد قرر جمهور الفقهاء وفى مقدمتهم مالك والشافعى وأحمد أنه إذا تغلب متغلب على أمر المسلمين ،ولم يكن لهم إمام وكان مستوفياً شروط الإمامة وأقام فى الناس العدالة فارتضوه وبايعوه فإنه يكون إماماً .

جاء فى كتاب المدارك: قال ابن نافع: كان مالك يرى أن أهل الحرمين إذا بايعوا لزمت البيعة أهل الإسلام وكان مالك يعتبر فى عصره المثل الأعلى للإمام عمر بن عبد العزيز ولم يكن اختياره بطريق الشورى ولكنه بعد ذلك أقام العدل ورد المظالم فكان إماماً حقاً.

والشافعى رضي الله عنه كان يرى ذلك فى رواية وهو الاكتفاء بالرضا اللاحق . وصرح الإمام أحمد بذلك فى إحدى رسائله قال : « من ولى الخلافةَ فاجتمع عليه الناسُ ورَضُوا به فهو خليفة » [5] .

(١ ، ٢) ص ١١٨من هذا الكتاب .

(٣) التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع ص ٢٨٢ .

(٤) تاريخ المذاهب الإسلامية ١/ ٩٩ . وحرملة هو : أبو حفص وأبو عبد الله حرملة يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد الزميلى المصرى صاحب الإمام الشافعى ، كان أكثر أصحابه اختلافاً إليه واقتباساً منه وكان حافظاً للحديث وروى عنه مسلم بن الحجاج فأكثر فى صحيحه ، توفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين بمصر . وفيات الأعيان ٢ / ٦٤ .

(٥) المناقب لابن الجوزى ص ١٧٦ .

وللجوينى: « الاستظهار مع تعذر المعارضة والمناقضة يتضمن ثبوت الإمامة » [1].

ومن هذا نخلص أن خلافة المتغلب عند جمهور الفقهاء تعد خلافة نبوة إن حوت شروطاً خمسة وهى :

١ ـ القرشية .

٢ ـ قيام العدالة فيها .

٣ ـ ألا يكون هناك إمام آخر .

٤ ـ ألا تكون ثمة فرصة للاختيار والبيعة بأن يكون ثمة حال توجب سرعة البت كأن يموت الإمام فى حال حرب .

٥ ـ حدوث الرضا عنها من الأمة [2] .

على أنها تظل دون التمام لحاجتها إلى الموافقة السابقة . فإن عدمت من ذلك واحدة فهى خلافة اعتضدت بعضد أهل الشوكة والنجدة ـ يقول ابن تيمية: « لا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة ـ الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة » [3].

« والإمام الذى يطاع هو من كان له سلطان سواء كان عادلاً أو ظالماً ، لكن لا يطاع أحد فى معصية الله تعالى » [4].

وللجوينى : « الإمامة لا تثبت دون اعتضاد بعدة واستعداد بشوكة ونجدة » [5] ، إلا أنها تكون خلافة ملك، فإن تكاثر نقص الشروط كانت ملكاً جبرية كما سيأتى [6] .

هذا ما كان بشأن خلافة المتغلب . أما خلافة المفضول فقبل أن نبين القول فيها يحسن أن نبين المراد بها ونقدم بين يديها بأمور :

أولاً : ليس المقصود من هو أعلى قدراً أو مرتبة وارتفاع درجة ،وتقرب إلى الله تعالى فى عمله وعلمه « فرب ولى من أولياء الله وفى العصر من هو أصلح للقيام بأمور المسلمين منه ، وإنما المعنى بالفضل استجماع الخلال التى يشترط اجتماعها فى المتصدى للإمامة » [7] .

---

(١) غياث الأمم ص ٢٧٩ .
(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية ١/ ١٩٩ .
(٣) منهاج السنة ١/ ١٤١ .
(٤) المصدر السابق ١/ ١٤٩ ،وانظر : الزوائد ٥/ ٢٢٦ .
(٥) غياث الأمم ص ٢٧٩ .
(٦) انظر : ص ١٦٦ .
(٧) غياث الأمم ص ١٢٢ .

ثانياً : إن إمامة الأفضل ـ كلما أمكن ـ واجبة عند أكثر أهل السنة ومستحبة عند بعضهم (١) .

ثالثاً : قد يعرض للأمة ما يدعوها إلى العدول عن الفاضل إلى المفضول كرغبة فى اتفاق لا يقع إلا به واجتماع أهواء .

أخرج ابن كثير فى تاريخه عن ابن دريد عن أبى حاتم عن العتبى أن معاوية خطب فقال : « أيها الناس ،ما أنا بخيركم ،وإن منكم لمن هو خير منى ؛ عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو وغيرهما من الأفاضل ،ولكن عسى أن أكون أنفعكم ولاية وأنكأكم فى عدو ، وأدركم حلباً » (٢).

إذا تقرر هذا فنقول :

أجمع أهل السنة على جواز تولية المفضول للمصلحة الراجحة،واستدلوا على ذلك بتأمير رسول الله ﷺ عمرو بن العاص فى غزوة ذات السلاسل على أبى بكر وعمر ليكون ذلك سبباً لإسلام قومه بنى عذرة،وتأميره أسامة بن زيد ليأخذ بثأر أبيه (٣).

---

(١) منهاج السنة ١/ ١٤٧ .

(٢) البداية والنهاية ٨/ ١٣٤ . وأخرجه ابن سعد عن محمد بن مصعب عن أبى بكر بن أبى مريم عن ثابت مولى معاوية وطريق ابن كثير ضعيف . فابن دريد هو : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية ، سئل عنه الدارقطنى أثقة أم لا ؟ فقال : تكلموا فيه ، قيل : إنه كان يتسامح فى الرواية فيسند إلى كل واحد ما يخطر له . توفى ببغداد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . وفيات الأعيان ٤/ ٣٢٣ .

وأبو حاتم هو : السجستانى سهيل بن محمد . ذكره ابن حبان فى الثقات ، تهذيب التهذيب ، ووفيات الأعيان ٢/ ٤٣٠ . توفى سنة ٢٥٥هـ .

والعتبى هو : أبو عبد الرحمن بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبى سفيان صخر ابن حرب بن أمية .ينسب إلى جده عتبة بن أبى سفيان أكثر أخباره عن بنى أمية . اشتهر بالشراب مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ، وفيات الأعيان ٤/ ٣٩٨ ، وتاريخ بغداد ٢/ ٣٢٦ ، والمعارف ص ٥٣٨ . والرواية على هذا الضعف منقطعة إلى ابن كثير .

(٣) غزوة ذات السلاسل من مشارف الشام فى بلى ، وعبد الله ومن يليهم من قضاعة ،قال عروة بن الزبير : وبنو بلى أخوال العاص بن وائل .

قال محمد بن إسحاق : بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص يستنفر العرب إلى الإسلام وذلك أن أم العاص بن وائل كانت من بنى بلى فبعثه رسول الله ﷺ إليهم يتألفهم بذلك ، حتى إذا كان على ماء بأرض جذام يقال لها: السلاسل وبه سميت تلك الغزوة ذات السلاسل ، قال : فلما كان عليه وخاف ، بعث إلى رسول الله ـ ﷺ ـ يستمده فبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح فى المهاجرين الأولين فيهم أبو بكر وعمر ، وكان هذا سبب سؤال عمرو لرسول الله ﷺ ـ كما فى الصحيحين عن أحب الناس إليه ليعرف مكانه عنده ودله عليه.

أخرج الشيخان عن خالد الحذاء عن أبى عثمان أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص على جيش=

ومع ما ذهب إليه أهل السنة من القول بالجواز سواء دعت حاجة أم لم تدع فإنها خلافة ملك ، للضعف اللاحق لها من ضعف الأمة ، ولأن الأحظى للفضائل ـ المطلوبة لها ـ أجمع للقلوب وأسكت لفوران الفتن .

يقول الأشعرى : « إن الإمامة إن عقدها قوم للمفضول كان المعقود له من الملوك دون الأئمة » (١).

اللهم إلا إذا غلب اليقين أن فى تقديم الأفضل فساد . فإن كان فى المفضول صلاح فهو إلى خلافة النبوة أقرب . لكنها خلافة نبوة غير تامة .

يقول الجوينى : « لا خلاف أنه إذا عسر عقد الإمامة للفاضل واقتضت مصلحة المسلمين تقديم المفضول وذلك لصَغْوِ الناس وميل أولى البأس والنجدة إليه ، ولو فرض تقديم الفاضل لاشرأبت الفتن وثارت المحن ، ولم نجد عدداً ،وتفرقت الأجناد بدداً قدم المفضول لا محالة ، إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة . فإذا كان فى تقديم الفاضل احتباطها وفسادها وفى تقديم المفضول ارتباطها وسدادها ، تعين إيثار ما فيه صلاح الخليقة باتفاق أهل الحقيقة » (٢).

على أن إقامة الخلافة وتعزيز أمرها فرض واجب وحق مستحق على المسلمين .

= ذات السلاسل ، قال : فأتيته فقلت : أى الناس أحب إليك ؟ قال : « عائشة » ، قلت : من الرجال ؟ قال: «أبوها »، قلت: ثم من؟ قال: « عمر » فعد رجالاً ، زاد البخارى فسكت مخافة أن يجعلنى فى آخرهم.

قال البخارى : وهى غزوة لخم جذام . ك المغازى ، ب غزوة ذات السلاسل ٥/ ٢٠٩ ، وصحيح مسلم ، ك فضائل أبى بكر الصديق رضي الله عنه ٤/ ١٨٥٤ .

وانظر: تلك القصة فى البداية والنهاية ٤/ ٢٧٣ ، وسيرة ابن هشام ٢/ ٦٢٣ ، وتاريخ الطبرى ٣/ ٣٢ .

وتأميره ﷺ لأسامة بن زيد كان فى مرض موته فى شهر صفر وضرب على الناس بعثاً إلى الشام وأمر عليهم أسامة وأمره أن يوطئ الخيل تخوم البلقاء والروم من أرض فلسطين ، وأوعب ـ جمع ما استطاع من جمعه ـ مع أسامة بن زيد المهاجرون الأولون ، وذلك حيث قتل أبوه وجعفر ، فجعل أسامة وأصحابه يتجهزون وقد عسكر بالجرف ، فاشتكى رسول الله ﷺ وهو على ذلك ،ثم وجد من نفسه راحة فخرج عاصباً رأسه فقال : « أيها الناس ، أنفذوا بعث أسامة » ثلاث مرات ، ثم دخل النبى ﷺ فاستُعِزَّ به فتوفى رسول الله ﷺ .

سيرة ابن هشام ٢/ ٦٠٦ ، وأخرج الجزء الأخير منها ابن سعد فى طبقاته الكبرى ـ من أول ذكر قتل زيد وجعفر ـ من طرق يقوى بعضها بعضاً ٢/ ٤٠ .

(١) أصول الدين للبغدادى ص ٢٨١ ، وانظر : الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦ .

والأشعرى هو : أبو الحسن على بن إسماعيل بن أبى بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله ابن موسى بن بلال بن أبى بردة عامر بن أبى موسى الأشعرى صاحب رسول الله ـ صاحب الأصول والقائم بنصرة مذهب السنة . توفى سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة ،ودفن بين الكرخ وباب البصرة . وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٤ .

(٢) غياث الأمم ص ١٢٣ .

فقد اتفقت جميع مذاهب أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الخوارج ـ حاشا النجدات ـ على وجوب الإمامة ، وإنه إذا لم تتحقق شروط الخلافة النبوية أقيمت إمامة غير نبوية » (١).

ولهذا فإن « أهل السنة والمرجئة والمعتزلة يعترفون بخلافة معاوية بعد عام الجماعة اعترافاً بالأمر الواقع ؛ لأن خلافته لم تقم على المبايعة الحرة العامة » (٢).

(١ ، ٢) تاريخ المذاهب الإسلامية ١/ ٢١ ، وابن حزم فى المقدمة له ، والنظريات السياسية ص ١٨٦ .

والمرجئة : أصحاب مذهب الإرجاء وهو تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم ما فى الدنيا من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار ، ورجالهم هم : الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب ، وسعيد بن جبير ، وطلق بن حبيب ،وعمرو بن مرة ، ومحارب بن زياد ، ومتاتل بن سليمان، وذر بن عمرو بن ذر ، وعمرو بن ذر ، وحماد بن أبى سليمان ،وأبو حنيفة ،وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وقديد بن جعفر ، وهؤلاء كلهم أئمة الحديث لم يكفروا أصحاب الكبائر الكبيرة ،ولم يحكموا بتخليدهم فى النار خلافاً للخوارج والقدرية ، وإنما تميز هؤلاء لموافقتهم الخوارج فى بعض المسائل التى تتعلق بالإمامة ، الملل والنحل للشهرستانى ١/ ١٩٥ ـ ٢٧٦ .

والخوارج : كل من خرج على الإمام الحق الذى اتفقت الجماعة عليه سواء كان الخروج فى أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان ،والأئمة فى كل زمان . وخصوا بالقول بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده فى النار .

والنجدات : فرقة من فرق الخوارج أصحاب نجدة بن عامر الحنفى ، وكان من شأنه أنه خرج من اليمامة مع عسكره يريد اللحوق بالأزارقة ـ أصحاب أبى راشد نافع بن الأزرق الذين خرجوا مع نافع من البصرة إلى الأهواز فغلبوا عليها وعلى كورها وما وراءها من بلدان فارس وكرمان فى أيام عبد الله بن الزبير وقتلوا عماله بهذه النواحى ـ فاستقبله أبو فديك وعطية بن الأسود الحنفى فى الطائفة الذين خالفوا نافع ابن الأزرق ، فأخبروه بما أحدثه نافع من الخلاف بتكفير القعدة عنه وسائر الأحداث والبدع وبايعوا نجدة وسموه أمير المؤمنين ،ثم اختلفوا على نجدة فأكفره قوم منهم لأمور نقموها عليه منها، بعث ابنه مع جيش إلى أهل القطيف فقتلوا رجالهم وسبوا نساءهم وقسموها على أنفسهم ونكحوهن قبل القسمة وأكلوا من الغنيمة قبل القسمة ، فلما رجعوا إلى نجدة وأخبروه بذلك قال : لم يسعكم ما فعلتم . قالوا : لم نعلم أن ذلك لا يسعنا ، فعذرهم بجهالتهم . واختلف أصحابه بذلك . فمنهم من وافقه وعذر بالجهالات فى الحكم الاجتهادى وقالوا : الدين أمران :

أحدهما : معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم السلام وتحريم دماء المسلمين ـ يعنون موافقيهم ـ والإقرار بما جاء من عند الله جملة فهذا واجب على الجميع ، والجهل به لا يعذر فيه .

والثانى : ما سوى ذلك . فالناس معذورون فيه إلى أن تقوم عليهم الحجة فى الحلال والحرام .

قالوا: ومن جوز العذاب على المجتهد المخطئ فى الأحكام قبل قيام الحجة عليه فهو كافر،واستحل نجدة ابن عامر دماء أهل العهد والذمة وأموالهم فى حال التقية،وحكم بالبراءة ممن حرمها . قال: وأصحاب الحدود من موافقيه لعل الله تعالى يعفو عنهم وإن عذبهم ففى غير النار ثم يدخلهم الجنة فلا تجوز البراءة عنهم.

ولما كاتب عبد الملك بن مروان وأعطاه الرضا نقم عليه أصحابه فيه ، فاستتابوه فأظهر التوبة فتركوا النقمة عليه والتعرض له ، وندمت طائفة على هذه الاستتابة وقالوا : أخطأنا ، وما كان لنا أن نستتيب الإمام وماكان له أن يتوب باستتابتنا إياه ، فتابوا من ذلك وأظهروا الخطأ وقالوا له : تب من توبتك وإلا نابذناك فتاب من توبته . الملل والنحل للشهرستانى ١/ ٢١٢ ـ ٢١٥ .

وكان هناك من هو أفضل منه . وكانت خلافته خلافة ملك لا خلافة نبوة؛ لأنه تولى مع وجود الأفضل ، ولم يخش من تقديمهم فساد .

فضائل خلافة النبوة :

إذا كانت الخلافة ـ أو الإمامة ـ تعنى وحدة المسلمين السياسية والعقائدية وجمعهم تحت سلطان واحد وحدوث السيادة على العالمين ـ وكفا ذلك خيراً وعزاً ـ إلا أن الخلافة النبوية تفضل ذلك وتعلو . فهى :

أولاً : أنها تجمع القلوب والأهواء .

ثانياً : حصول وفرة الصلاح الذى يقل أمره فى خلافة الملك، ومن ثم ينعدم فى غيرها « فليس من مطلوب الأئمة بالبيعة لهم أن يكون الفساد بهم مقطوعاً،وإنما المطلوب منهم أن يكون الصلاح بهم أكثر من الفساد » (١) .

ومما هو محل اتفاق أن الصلاح بالاختيار أوفر وأقوى منه بغيره .

ثالثاً : قيامها على المبايعة الحرة العامة المنزهة عن الغرض. مما يزيد من أمر الثقة فيها والاطمئنان إليها .

مثل ما ذكره عمرو بن العاص محتجاً به على عمر فى قصاصه لعماله قال : « فيم ضربته ؟ قم فاقتص منه ، فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين، إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ويكون سنة يأخذ بها من بعدك . فقال : أنا لا أقيد وقد رأيت رسول الله يقيد من نفسه ، قال : فدعنا فَلْنُرْضِّه ، قال : دونكم فارضوه . فافتدى منه بمائتى دينار كل سوط بدينارين » (٢).

رابعاً : صلاحية الاحتجاج بما يقع فيها من أحكام وما يعرض لها من أحداث ومن ثم صحة القياس عليها .

وحيث انتهت بنا المقارنة السابقة إلى تلك الفضائل السامية لخلافة النبوة المباركة ـ والتى تسبق بها غيرها من خلافة الملك ـ وكلاهما يستوجب الطاعة فى المعروف ولزوم الجماعة، فقد حق علينا أن نذكر فضائل النظامين ؛ خلافة النبوة وخلافة الملك على ما عداهما من نظم .

ولا نجد نظاماً يستحق أن يرقى لمنزلة عقد المقارنة بينه وبين الخلافة بنوعيها ـ أو الإمامة ـ سوى النظام الإمبراطورى ـ حيث يعنى الدولة الواحدة .

---

(١) منهاج السنة ٣/ ٢٥٤ .

(٢) انظر : ص ٢٣٣ .

وقد كفانا مؤونة المقارنة أحد أبنائها وعمدة المتضلعين بالبحث والاستشراق فيهم السير توماس أرنولد وذلك فى كتابه الخلافة . قال :

« إن كلا النظامين ـ الخلافة فى الشرق والإمبراطورية المقدسة فى الغرب ـ يستند على قوة الدين ، فكلاهما دين عالمى يعمل على ضم العالم تحت لوائه ، بيد أن الإمبراطورية المقدسة لم تكن مستحدثة الوجود ، بل كانت استمراراً لإمبراطورية وثنية سابقة ، حتى إن الإمبراطور شارلمان تلقب بألقاب الأباطرة الوثنيين ،كما نجد فى الغرب حاكمين أحدهما : زمنى وهو الإمبراطور ، والآخر :روحى وهو البابا ، أما الخلافة فإنها لم تقم على نظام سياسى سابق ، بل هو نظام مستحدث وليد الظروف والأحوال التى نشأت على أثر ظهور الإسلام ، وبسط سيادة العرب على بلاد فارس ومعظم بلاد الدولة الرومانية الشرقية ،والخليفة حاكم سياسى ، بمعنى أنه حاكم واحد يجمع بين السلطتين الزمنية والروحية ، ويستطيع باعتباره حامى الدين أن يعلن الحرب على الكفار، ويحارب الخارجين على الدين ويؤم الناس فى الصلاة ، ويلقى خطبة الجمعة ، بخلاف البابا فإنه يعتبر قسيساً أعظم يستطيع أن يغفر خطايا المذنبين !!! وهو المرجع الأعلى فى الأمور الدينية » (١).

---

(1) Sir Tomas Arnold . The Calimhate p , p . G - 18.

نقلا عن النظم الإسلامية .

وقوله كلاهما دين عالمى غير مسلم به وكذلك دعواه :(أن البابا يستطيع أن يغفر الخطايا) إذ أن المسيحية ما أضحت ديناً عالمياً إلا بعد تلبيسها بالوثنية كما رجع واعترف .

ومن ثم فهى فى حاجة لمن يغفر لها لا أن تغفر هى : إن كان هناك مغفرة .

المبحث الثانى

شروط الإمامة

بتقصى لتلك الشروط لدى الفقهاء والمحدثين وجدتها تنقسم لخمسة أنواع :

١ ـ شروط صحة .　　٢ ـ شروط كمال .

٣ ـ شروط إمكان .　　٤ ـ شروط إعسار .

٥ ـ شروط غلو وفساد .

أما شروط الصحة : فهى التى لايصح لأحد الولاية على المسلمين إن فقد منها واحداً وهى :

١ ـ الإسلام :

وذلك (ليراعى مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا تصح تولية كافر ولو على كافر) [١] قال تعالى : ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** (١٤١)﴾ [النساء] .

٢ ـ التكليف :

أى: البلوغ والعقل ، (فلا تصح إمامة صبى ومجنون بإجماع ، ولأن المولى فى حضانة غيره فكيف يلى أمر الأمة) [٢] ومرد الإجماع ما أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير عن عابس الغفارى قال : « سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته ست خصال : إمرة الصبيان ، وكثرة الشُرُط ، والرُّشْوَةَ فى الحكم ، وقطيعةَ الرحم ، واستخفافاً بالدم ، ونَشوا يتخذون القرآن مزامير يقدِّمُون الرجل ليس بأفْقَهِهِم ولا بأفْضَلِهِم يغنيِّهم غِنَاءً » [٣] .

وأخرج أحمد عن عامر بن شهر قال :(سمعت كلمتين ؛ من النبى ﷺ كلمة ومن النجاشى أخرى ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « انظروا قريشاً فخذوا من قولهم وذروا فعلهم » ، وكنت عند النجاشى جالساً فجاء ابنه من الكتاب فقرأ آية من الإنجيل فعرفتُها أو فَهِمْتُها فضحكتُ ، فقال :مم تضحك ؟ أمن كتابِ الله تعالى ، فوالله إن مما

(١ ، ٢) مغنى المحتاج ٤/ ١٣٠ .

(٣) أحمد فى المسند ٣/ ٤٩٤ ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير بأسانيد أحدها رجاله رجال الصحيح كما ذكر الهيثمى . مجمع الزوائد ، ك الخلافة ، ب إمرة الصبيان ٥/ ٢٤٥ .

أنزل الله تعالى على عيسى ابن مريم أن اللعنة تكون فى الأرض إذا كان أمراؤُهَا الصبيانُ) (١).

وأخرج أحمد عن أبى هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تَعَوَّذُوا بالله من رأس السبعين ، وإمَارَةِ الصِّبْيَان » (٢) .

٣ ـ الذكورية :

(ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال ، فلا تصح ولاية امرأة) (٣) .

أخرج البخارى والترمذى والنسائى وأحمد عن أبى بكرة لما بلغ النبى ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: « لن يُفْلِح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة » (٤) .

٤ ـ سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض (٥) :

يقول الجوينى : « فأما البصر فلا خلاف فى اشتراطه ؛ لأن فقده يمانع الانتهاض فى الملمات والحقوق ،ويجر ذلك إلى المعضلات عند مسيس الحاجات. . .قال: « وانعقاد الإجماع يغنى عن الإطناب » (٦) .

تلك هى شروط صحة عقد الإمامة المتفق عليها ، وبقى شرط مختلف فيه هو الحرية . فمن قائل بأنه شرط كمال ومن قائل بأنه شرط صحة .

واحتج الأولون بما أخرجه مسلم عن يحيى بن حصين قال : سمعت جدتى تحدث أنها سمعت النبى ﷺ يخطب فى حجة الوداع وهو يقول : « لو استُعْمِلَ عليكم عبدٌ أسودٌ يقودكم بكتابِ الله فاسمعُوا له وأطِيعُوا » (٧) .

وما أخرجه عن أبى ذر قال : « إن خليلى أوصانى أن أسمَعَ وأُطيع وإن كان عبداً مُجدعَ الأطرافِ » (٨) .

---

(١) أحمد فى المسند ٣/ ٤٢٨ ، ورجاله كلهم ثقات .

(٢) أحمد فى المسند بأسانيد مدارها على أبى صالح الخوزى قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . ٢/ ٣٢٦ ، ٣٥٥ ، ٤٤٨ .

(٣) مغنى المحتاج ٤/ ١٣٠ .

(٤) البخارى ، ك الفتن ، ب ٩١٧ / ٧٠ ، وأخرجه فى ك المغازى كتاب النبى ﷺ إلى كسرى ٦/ ١٠ ، والترمذى، ك الفتن ،ب ٤٧٥ /٥٢٧، والنسائى ، ك آداب القضاة ، ب النهى عن استعمال النساء فى الحكم ٨/ ٢٠٠ ،وأحمد فى المسند ٥/ ٣٨ ، ٤٣ ،٤٧ ، ٥١ وهو جزء حديث لديهم .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦ . (٦) غياث الأمم ص ٦٠ .

(٧) مسلم فى صحيحه ، ك الإمارة ، ب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ٤/ ٥٠٣ .

(٨) المصدر السابق ،وأخرجه عنه أيضا بزيادة لفظ حبشيا . قال النووى : والمراد أخس العبيد ، أى اسمع وأطع للأمير وإن كان دنى النسب حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة ، وسبب ذلك اجتماع كلمة المسلمين نووى ٤/ ٥٠٣ .

ومن قال بأنه شرط صحة حمل الحديث على غير الإمامة العظمى . . . [1] والحق كما قال النووى : « إنه إذا تغلب وكان ذا شوكة وأتباع جازت إمامته ، ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية » [2] .

وهو قول حق لأن « منافع العبد والمرأة فى حق العبادات المفروضة عينا مستثناة عن ملك المولى والزوج شرعاً كما فى الصلاة والصوم » [3] وقد صارت الإمامة فى حق العبد المتسلط من فروض الأعيان مما يفوت حق الانتفاع به على سيده .

أما شروط الكمال فهى التى تتحقق بها الإمامة التامة وخلافة النبوة وقد شرط لها حسبما ورد النص بها أربعة شروط زائدة على شروط الصحة . وهى :

١ ـ القرشية :

فقد « ثبت اختصاص قريش بحكم شرعى وهو كون الإمامة فيهم دون غيرهم » [4] وهو اختصاص منوط بأمرين :

أ ـ بقاء قريش . ب ـ قيامها بحق الله عليها .

أخرج الشيخان والدارمى وأحمد والبيهقى عن معاوية رضي الله عنه : « إن هذا الأمر فى قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه فى النار ما أقاموا الدين » [5] .

وأخرج البخارى ومسلم وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما : عن النبى ﷺ قال : « لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى منهم اثنان » [6] .

وأخرج مسلم والبيهقى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الناسُ تبعٌ قريشٍ فى هذا الشأنِ ، مسلمُهُم لِمُسلِمِهم ، وكافِرُهُم لكَافِرِهِم » [7] .

وأخرج البزار عن على رضي الله عنه وأحمد عن أبى بكر رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله

---

(١) مغنى المحتاج ٤/ ١٣٠ . (٢) نووى على مسلم ٤/٥٠٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٠١ . (٤) منهاج السنة ٢/ ٢٦٠ .

(٥) الحديث لفظ البخارى ، ك المناقب ، ب مناقب قريش ٤/٢١٨ ، كما أخرجه فى ك الأحكام ، ب الأمراء من قريش ٩/٧٨ وهو جزء حديث له ، ومسلم ، ك الإمارة ، ب الخلافة ٤/٤٨١ ، وأحمد فى المسند ٢/٢٩ ورجاله رجال الصحيح .

(٦) البخارى الكتاب والباب السابقين ، وكذا مسلم ، وأحمد فى المسند ٢/ ٢٩ ورجاله رجال الصحيح زاد أحمد قال : وحرك أصبعيه يلويهما هكذا ، والحديث أخرجه الدارمى ،ك السير ، ب فى فضل قريش ٢/١٥٩ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ، ك قتال أهل البغى ، ب الأئمة من قريش ٨ / ١٤٢ .

(٧) مسلم فى الكتاب والباب السابقين ،وكذا البيهقى ٨ / ١٤١ .

ﷺ يقول: « الناسُ تبعٌ لقريش ، بَرُّهُم تبع لِبَرِهم ، وفاجِرُهم تبع لفاجرهم » (١) .

وأخرج أحمد فى المسند وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى السنن الكبرى عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشرَ قريشٍ ، فإنكم ولاةُ هذا الأمرِ مالم تعصُوا الله ، فإذا عَصَيْتُمُوهُ بعثَ عليكم من يلْحَاكُم كما يُلَحَّى القضيبُ » لقضيب فى يده (٢) .

وأخرج البيهقى عن أبى بكر وعمر : « إن هذا الأمر فى قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره » (٣) .

وأخرج عن أنس بن مالك قال : دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن فى بيت فيه نفر من المهاجرين قال : فجعل كل رجل منا يوسع له يرجو أن يجلس إلى جنبه ، فقام على باب البيت فقال : « الأئمةُ من قريش ، ولِى عليكُم حقٌ عظيمٌ ولهم مثلُهُم ما فعلوا ثلاثاً : إذا استُرْحِمُوا ورَحِمُوا ،وحكَمُوا فعدلُوا ،وعاهَدُوا فوفوا ، فمن لمْ يفعلْ ذلك منهم فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين » (٤) .

وأخرج أحمد والطبرانى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّ لى على قريش حقاً وإن لقريش عليكم حقا ، ما حكموا فَعَدَلُوا وائْتَمَنُوا فَأَدُّوا واستُرْحِمُوا فرحموا » (٥) . ولأحمد والطبرانى عن أبى مسعود الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ لقريش : « إن هذا الأمر فيكُم وأنتم وُلاتُه حتى تُحْدِثُوا أعمالاً فإذا فعلتم ذلك سلَّطَ اللهُ عليكم شِرَارَ خلقه فَالْتَحُوكُم كما يُلَحىَّ القضيبُ » (٦) .

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار ،ك الإمارة ، ب الناس تبع لقريش ،وقال الهيثمى : وفيه محمد بن جابر اليمامى وهو ضعيف عند الجمهور وقد وثق . مجمع الزوائد ٥/ ١٩١ ،وأخرجه أحمد فى المسند ١/ ٥ وهو جزء حديث له ورجاله ثقات .

انظر مجمع الزوائد ، ك الخلافة ، ب الخلافة فى قريش ٥/ ١٩١ .

(٢) أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح ،ورجال أبى يعلى ثقات . انظر : مجمع الزوائد ٥/ ١٩٢ ، ١٩٣ والبيهقى ٨/ ١٤٤ .

(٣) السنن الكبرى ، ك قتال أهل البغى ، ب الأئمة من قريش ٨ / ١٤٣ .

(٤) المصدر السابق وأخرجه أحمد فى المسند ٣/ ١٢٩ ، ١٨٣ ، وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط والبزار إلا أنه قال : « الملك فى قريش » . انظر : المسند ٢/ ٣٦٤ ، وكشف الأستار عن زوائد البزار ٢/ ٢٢٨ ، ومجمع الزوائد ٥/ ١٩٢ ورجال أحمد ثقات ،وأخرجه أحمد من طريق آخر ورجاله رجال الصحيح خلا سكين بن عبد العزيز وهو ثقة ٤/ ٤٢١ ، ٤٢٤ والطبرانى فى الصغير والأوسط ورجاله ثقات . انظر : مجمع الزوائد ٥/ ١٩٤ وأحمد ٤/ ٣٩٦ .

(٥) أحمد فى المسند ٢/ ٢٧٠ ،والطبرانى فى الأوسط ،ومجمع الزوائد ٥/ ١٩٢ ورجال أحمد رجال الصحيح وأخرجه ابن حبان عنه بلفظه . موارد الظمآن ٣٦٩ .

(٦) أحمد ٥/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ وأخرجه ٤/ ١١٨ بألفاظ متقاربة، ١/ ٤٥٨ بألفاظ مختلفة وزاد: ثم لحا قضيبه فإذا هو=

وهذا ما يفسر قوله ﷺ فيما أخرجه أحمد والطبرانى عن عمران بن حصين قال: «لا أخشى على قريش إلا أنفسها» (١).

وكما أن الشرط فى إمارة قريش قيد بطاعتهم لله فى الرعية ووفائهم بالعهد معهم كذلك ورد الأمر بطاعتهم للأمة مقيدا بمثل ما قيدت به إمارتهم.

أخرج الطبرانى عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإذا لم تفعلوا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم، فإن لم تفعلوا فكونوا حينئذ زارعين أشقياء تأكلون من كد أيديكم» (٢).

= أبيض صلد، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث وهو ثقة. وأخرجه الطبرانى فى الكبير.

مجمع الزوائد ٥/ ١٩٣، وأخرجه الشافعى فى مسنده ٦/ ٢٤٦، وابن أبى عاصم فى كتاب السنة بإسناد صحيح ٢/ ٥٣٠.

(١) أحمد فى المسند ٣/ ٤٧٥ كما أخرجه فى ٤/ ٦٧، ٥ / ٣٧٩ ورجال أحمد رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد ٥/ ٢٤٨.

(٢) مجمع الزوائد ٥/ ١٩٥ و قال: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط. ورجال الصغير ثقات.

قال النووى: هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع فى زمن الصحابة، فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة، قال القاضى: اشتراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كافة، قال: وقد احتج به أبو بكر وعمر ﷺ على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد، قال القاضى: وقد عدها العلماء فى مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرناه وكذلك من بعدهم فى جميع الأعصار، قال: ولا اعتداد بقول النَّظَّام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش، ولا بسخافة ضرار بن عمرو فى قوله: إن غير القرشى من النبط وغيرهم يقدم على القرشى لهوان خلعه إن عرض منه أمر، وهذا الذى قاله من باطل القول وزخرفه على ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين. نووى على مسلم ٤/ ٤٨١.

أقول: ولأنها استمرت بحمد الله هكذا فى قريش لم تقع فى غيرهم حتى وقت حياته فقد ظن ـ رحمه الله ـ أن الريح ستكون على ما كانت فحمله هذا الظن على تأويل خولف حيث قال: وبين ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقى من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله ﷺ فمن زمنه ﷺ إلى الآن الخلافة فى قريش من غير مزاحمة لهم فيها، وتبقى كذلك ما بقى اثنان. ا هـ. ٤ / ٤٨١.

إن الذى حمله على هذا عدم اعتباره للقيد الذى أوردناه آنفا، حيث إنه لم يكن قد صدقه الواقع ثمت وقد صدق الزمان القيد وخالف تأويل النووى، فقد وقعت الخلافة آخرا فى آل عثمان الأتراك.

ولا يمكن الاعتذار عن ذلك بأنها فى آل عثمان كانت خلافة ملك، فإنها فى قريش بعد الراشدين كانت كذلك فى أغلب أحوالها.

قال ابن حزم: هذه اللفظة ـ الأئمة من قريش ـ لفظة الخبر، فإن كان معناه الأمر فحرام أن يكون الأمر فى غيرهم أبداً، وإن كان معناه معنى الخبر فمن لم يكن من قريش فلا أمر له وإن ادعاه «المحلى ١/ ٥٧» والأول هو المقبول فتحريم كون الأمر فى غيرهم لا يمنع من إمضاء أحكامهم بخلاف الثانى مما يترتب عليه من الفتن ما هو أعظم من تركها، وهو ما أشار إليه ابن تيمية بقوله: «الذى تولى بقوته وقوة أتباعه=

وغير جائز أن يراعى شرط النسب لها على حساب ما تقوم به من أعباء .

وليس اشتراط القرشية تشريفا لشجرة النبوة فحسب كما ذهب قوم [1] بل ، هو شرط زمنى كما قال [2] ، وكان شرط كمال لها فى حينه لفضيلة فى قريش؛ لأنهم كانوا أهل غلب تنقطع بهم الفتن . ثم ذهبت قريش كما ذهب غيرها . وبقيت حاجة المسلمين للإمام قائمة . أخرج أحمد وأبو يعلى والطبرانى والبزار ببعضه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أسرع قبائل الناس فناء قريش » [3] .

وفوق أنهم كانوا أهل غلب فإنهم استجمعوا آنئذ ما تفتقر إليه الزعامة والقيادة من صفات وميزات .

أخرج الشافعى فى سنده قال: أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن

= ظلما وبغيا يكون إثم هذه الولاية على من ترك الواجب مع قدرته على فعله أو أعان على الظلم » . منهاج السنة ١/١٤٦ .

وكان بوسع ابن حزم أن يزيد فى أول تقدير لفظة « إن أمكن » ولو فعل لأزال التباساً وقضى على اضطراب إذ أنه لابد من تقدير الإمكان لهذا التأويل لأمور :

الأول : تقييد الرسول ﷺ لها فيما أوردناه .

الثانى : أن منصب الخلافة منصب قيادة عالمية والقيادة لا تفتقر إلى صحة النسب فى معظم أحوالها ، فقد يعجز القرشى ويطيق غيره ، ولهذا أجاز بعض أهل السنة إمامة الفاجر إن احتيج إليه .

سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين فى الغزو أحدهما قوى فاجر ، والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى ؟ فقال : أما الفاجر القوى فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين . السياسة الشرعية ص ١٠ .

ولهذا صادف الجوينى الحق حين قال : « إذا وجد قرشى ليس بذى دراية وعاصره عالم تقى ، يقدم العالم التقى ، ومن لا كفاية فيه فلا احتفال به ولا اعتداد بمكانه أصلا» . غياث الأمم ص ٢٢٩ ، بل إنه أبعد فى هذا بما لا يمكن لأحد رده فقال : « ولو فرض فاسق يشرب الخمر أو غيره من الموبقات ، وكنا نراه حريصا مع ما يخامره من الزلات وضروب المخالفات على الذب عن حوزة الإسلام ، مشمراً فى الدين لانتصاب أسباب الصلاح العام العائد إلى الإسلام وكان ذا كفاية ولم نجد غيره ، فالظاهر عندى نصبه مع القيام بتقويم أوده على أقصى الإمكان ،فإن تعطيل الممالك عن راع يرعاها ووال يتولاها عظيم الأثر والموقع فى انحلال الأمور وتعطيل الثغور » غياث الأمم ص ٢٢٨ .

(١) غياث الأمم ص ٢٢٥ .

(٢) أحمد فى المسند ٢/٣٣٦ ، وأخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/٢٨ و قال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ببعضه والطبرانى فى الأوسط ورجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح .

(٣) مسند الشافعى ، ك الأشربة وفضائل قريش وهو بهامش الجزء السادس من كتابه الأم ٦ / ٢٢٦ . وهذا السند قد حوى سناء ، قلما يوجد فى غيره ففيه من الصحابة الكرام ثلاثة ، إسماعيل بن عبيد قيل: إن له صحبة ،وأبوه عبيد بن رفاعة من أصحاب بدر ،وجده رفاعة بن رافع من أصحاب العقبة والحديث رجاله ثقات .

والحديث أخرجه البزار والطبرانى وأحمد وإسناد الطبرانى ثقات . مجمع الزوائد ١٠/٢٦ .

خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصارى عن أبيه عن جده رفاعة: أن النبى ﷺ نادى : « أيها الناس ، إن قريشاً أهل أمانة ، ومن بغاها العواثر أكبه الله لمنخريه » يقولها ثلاث مرات (١) .

وفى رواية قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التميمى أن قتادة بن النعمان وقع بقريش فكأنه نال منهم فقال رسول الله ﷺ : « مهلاً يا قتادةُ لا تَشْتُم قُريشاً فإنَّك لعَلكَ ترى منها رجالاً أو يأتى منهم رجالٌ تُحقِّر عملَك مع أعمالِهم وفِعْلَكَ مع أفعالِهم وتَغْبِطُهم إذا رأيتهم ، لولا أن تَطْغَى قريش لأخبرتُها بالذى لها عند الله » (٢) .

وأخرج أحمد عن جبير بن مطعم: «إن للقُرشى مِثْلَىْ قوة الرجل من غيرِ قُرَيْشٍ »، فقيل للزهرى : ما يعنى بذلك ؟ قال : نبل الرأى (٣) .

وأخرج الحاكم فى المستدرك عنه بلفظ :« للرجل من قريش من القوة ما للرجلين من غير قريش » قال الزهرى : يعنى نبل الرأى (٤) . فليس من اللائق شرعاً وعقلاً أن تقف حاجة المسلمين للإمام على شرط غير ممكن فى غير زمانه .

٢ ـ العلم والاجتهاد :

ذكر الجوينى والغزالى والشاطبى والبغدادى أنه متفق عليه (٥) ،وقال الغزالى:« إنه مجمع عليه » (٦) .

ولفظ الشاطبى : « نقل العلماء الاتفاق أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد » (٧) .

وبالغ البغدادى فى هذا الشرط فقال:« وأقل ما يكفيه منه ـ أى العلم ـ أن يبلغ فيه مبلغ المجتهدين فى الحلال والحرام وسائر الأحكام » (٨) .

وعلل ابن خلدون هذا الشرط مؤكداً عليه فقال : « ولا يكفى من العلم إلا أن يكون مجتهداً، لأن التقليد نقص، والإمامة تستدعى الكمال فى الأوصاف والأحوال»(٩) .

---

(١) مجمع الزوائد ، ويزيد هو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى . ورجاله ثقات ٦/ ٢٢٧ .

(٢) أحمد فى المسند ٤/ ٨٣ ،قال الهيثمى : وأخرجه الطبرانى والبزار وأبو يعلى قال :رجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح ٩ / ٩٦ . أقول : وأخرجه أبو داود الطيالسى ص ١٢٨ ، وكذا الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد ٢/ ٦١ .

(٣ ، ٤) المستدرك ٤/ ٧٢ وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبى .

(٥ ، ٦) انظر : الرد على الباطنية ص ٢٧٨ ، والإرشاد ص ٤٢٦ .

(٧) الاعتصام ٢/ ١٢٦ .

(٨) أصول الدين ص ٢٧٧ .

(٩) المقدمة ص ١٦١ .

وضبطه النووى بأن « يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام؛خاصه وعامه ، ومجمله ومبينه ، وناسخه ومنسوخه ، ومتواتر السنة وغيره ، والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفاً ، ولسان العرب لغة ونحواً وأقوال العلماء فى الصحابة فمن بعدهم اجتماعاً واختلافاً والقياس بأنواعه » (١) .

وتظهر فائدة ذلك الشرط فيما يلى :

أ ـ معرفته للأحكام .

ب ـ تمكنه من تعليم الناس وبخاصة من يلازمه منهم .

جـ ـ استغناؤه عن استفتاء غيره فى الحوادث ؛ لأنه بالمراجعة والسؤال يخرج عن رتبة الاستقلال .

د ـ نفاذ أحكامه نفاذاً دائماً يمنع من بعده من أن يبطله بمعنى أن تصير لأحكامه حجية الأحكام القضائية المستقرة (٢) .

---

(١) نهاية المحتاج شرح ألفاظ المنهاج للنووى ٨ / ٨٢ . والعام هو : اللفظ الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا ، فلا يقع فى الأفعال ولا فى نحو عشرة ومائة من الأعداد المقيدة وذلك كقوله تعالى : ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ [التوبة : ٣٦] ورجال فى قوله : ﴿ **رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ** ﴾ [النور : ٣٧] والخاص هو : اللفظ الواحد الذى لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه ، كأسماء الأعلام . الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢ / ٢٨٨ .

والتخصيص : قصر العام على بعض أفراده . جمع الجوامع لابن السبكى ١/ ٤٢٩ والمجمل: ما لم تتضح دلالته كقوله تعالى: ﴿ **أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ﴾ [البقرة : ٢٣٧] فإن هذه ترددت بين الزوج والولى . الإحكام فى أصول الأحكام ٣ / ١٢ .

والمبين : ما كان من الخطاب المبتدأ المستغنى بنفسه عن بيان . المصدر السابق ٣ / ٢٤ ،والنسخ : عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعى سابق .

والمتصل : هو ما اتصل إسناده بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه أو إجازته إلى منتهاه مرفوعا كان إلى النبى ﷺ أو موقوفا . تدريب الراوى ١ / ١٨٣ .

والمرسل : هو قول التابعى الكبير قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله فهو سقوط الصحابى من السند . تدريب الراوى ١ / ١٩٥ .

والمتواتر : هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه لاستحالة توافقهم على الكذب كالمخبرين عن وجود مكة ، وغزوة بدر . وشروطه ثلاثة :

أ ـ تعدد المخبرين تعددا يستحيل معه التواطؤ على الكذب .

ب ـ استنادهم إلى الحس مثل الرؤية والسماع .

جـ ـ استواء الطرفين والوسط إلى أصله ، ويقصد بالطرفين الطبقة الأولى من الرواة ، وهى التى نقلت الخبر عن مصدره الأصلى ، والطبقة الأخيرة وهى التى ألقت الخبر إلى السامع . والوسط هو ما بينهما من الطبقات ، ويقصد بالاستواء : الاستواء فى الكثرة المذكورة وإن تفاوت العدد . المنهل الروى فى علوم الحديث النبوى لابن جماعة ، تحقيق الأخ الدكتور سيد نوح ص ٨٥ .

(٢) مغنى المحتاج فى شرح المنهاج ٤/ ١٣٠ ، والسير الكبير ٢/ ١٨٠ .

٣ ـ العدالة :

وهى عند الفقهاء : « الصلاح فى الدين والمروءة باستعمال ما يجمله ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه » (١) .

ولازم هذا كما أبان الماوردى « أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم متوقيا المآثم ، بعيداً عن الريب ، مأموناً فى الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله فى دينه ودنياه » (٢) .

وقد عرفها ابن حزم بأنها : « اجتناب الكبائر واستتار الصغائر » (٣) .

وفسرها الغزالى بالورع فقال : « الصفة الثالثة هى : الورع . وهذه هى أعز الصفات وأجلها ، وأولاها بالرعاية وأجدرها ، وهى وصف ذاتى لا يمكن استعارته ، ولا الوصول إلى تحصيله من جهة الغير ، وهو الأساس والأصل ، وعليه يدور الأمر كله ، ولا يغنى فيه ورع الغير ، وهو رأس المال ، ومصدر جملة الخصال ، ولو اختل ـ والعياذ بالله ـ لم يبق معتصم فى تحقيق الإمامة » (٤) .

وعلة ذلك الشرط كما ذكر ابن خلدون « أن الإمامة منصب دينى ينظر فى سائر المناصب التى هى شرط فيها ، فكان أولى باشتراطها فيه » (٥) .

٤ ـ الكفاية النفسية والجسمية :

وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء بقوله : « الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو » (٦) وعبر عنه النووى بالشجاعة (٧) وفسره الجوينى : « أن يكون الإمام متصدياً إلى مصالح الأمور وضبطها ذا نجدة فى تجهيز الجيوش وسد الثغور ، وذا رأى حصيف فى النظر للمسلمين ، ولا تُزعه هوادةُ نفسٍ وخَورُ طبيعةٍ عن ضرب الرقاب ، والتنكيل بمستوجب الحدوث» ، ثم عقب على ذلك فقال : « ويجمع ما ذكرناه الكفاية ، وهى مشروطة إجماعاً » (٨) .

وعبر عنه ابن خلدون بـ « سلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر فى الرأى والعمل » (٩).

وعلة ذاك الشرط كما ذكر الرملى « ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح

---

(١) السياسة الشرعية ص ٧٠ .
(٢) الأحكام السلطانية ص ٦٤ .
(٣) المحلى ١٠/٥٠٨ .
(٤) الرد على الباطنية ص ٧٢ .
(٥) المقدمة ص ١٦١ .
(٦) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦ .
(٧) نهاية المحتاج فى شرح المنهاج ٧ / ١٢٠ .
(٨) الإرشاد ص ٣٢٦ .
(٩) المقدمة ص ١٦١ .

البلاد ويحمى البيضة » [1] «ولأن السلامة من الآفات أهيب لذوى الولاية » [2].

وكان هذا شرط كمال لما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز تولية المجبوب والخصى[3] ، فكان اشتراط السلامة مما جازت معه الإمامة شرط كمال .

أما شروط الإمكان : فضابطها ، ما لو فقد شيء من شروط الكمال وعز اجتماعها فى معين ووجدت بدائله إلى بعض الميسور من شروط الكمال ، وحينئذ تصح ولاية الأقل فقدا ويستعين بمن يسد نقصه .

فالعلم والكفاية والورع يلى شرط القرشية ، فإن فقدت رتبة الاجتهاد فشرط الإمكان وجوب مراجعة العلماء فيما يأتى ويذر ، ويصير السلطان مع العالم كملك فى زمان النبى ، مأمور بالانتهاء إلى ما ينهيه إليه النبى [4] .

وإذا عدمت العدالة قدم الأقل فسقا. قال الشيخ عز الدين: « إذا تعذرت العدالة فى الأئمة والحكام قدمنا أقلهم فسقا » [5] على أن يكون ذا استقلال بالنجدة والشهامة [6] ، فإذا تدافعت الكفاية النفسية مع العلم قدمت الأولى لمصلحة المسلمين ـ كما قضى الإمام أحمد .

أما شروط الإعصار : فضابطها ما إذا عدمت شروط الكمال ، وعز مع ذلك البديل المرضى .

قال ابن تيمية : « إذا عدم الحاكم الأصلح فليبحث عن الأمثل فى كل منصب بحسبه » [7].

ومعنى هذا أنه يبحث عن ما يناسب المنصب مع ميسور الشروط .

يقول الجوينى فى هذا : « ولو فرض فاسق يشرب الخمر أو غيره من الموبقات ، وكنا نراه حريصاً مع ما يخامره من الزلات وضروب المخالفات على الذب عن حوزة الإسلام ، مشمراً فى الدين لانتصاب أسباب الصلاح العام العائد إلى الإسلام ، وكان

---

(١) نهاية المحتاج ٧ / ١٢٠ .
(٢) الأحكام السلطانية ص ٦٦ .
(٣) غياث الأمم ص ٦١ . ومما ينبغى أن يعلم أن ولاية الضرير باطلة عند الجمهور وأجازها مالك كما أجاز شهادته . والأصم على خلاف . الأحكام السلطانية ص ٦٦ .
(٤) غياث الأمم ص ٢٧٥ .
(٥) مغنى المحتاج ٤ / ١٣٠ . والشيخ عز الدين هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمى ، شيخ الإسلام والمسلمين وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء بلا مدافعة ، لم ير مثل نفسه ولا رأى من رآه مثله علما وورعا وقياما بالحق . ولد سنة سبع أو سنة ثمان وسبعين وخمسمائة وتوفى سنة ستين وستمائة . طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٠٩ ، وفوات الوفيات ١/ ٥٩٤ .
(٦) انظر :ص ١٧٤ من هذا الكتاب .
(٧) السياسة الشرعية ص ٨ .

ذا كفاية، ولم نجد غيره فالظاهر نصبه مع القيام بتقويم أوده على أقصى الإمكان » (١).

على أنه يبقى أمر إقامة الصلاة والذود عن الجماعة وحفظ دينها من الواجبات المفترضة عليه ، المبيحة سفك دمه إن خان فيها .

يقول ابن تيمية : « إذا ترك الأمراء الصلاة أو فوتوها وجب قتالهم » (٢) .

« وولى الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية الذى يقاسم المحاربين على الأخيذة ، وبمنزلة القواد الذى يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة ، وكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء امرأة لوط التى كانت تدل الفجار على ضيفه » (٣) .

ويظل الجهاد معهم ما أدوا الصلاة ولزموا الحق فريضة واجبة ، وتصلى خلفهم الجمع والأعياد وغيرهما من الصلوات التى يقيمونها هم ؛ لأنها لو لم تصل خلفهم أفضى إلى تعطيلها (٤) .

أخرج أبو داود عن أبى هريرة قال: قال رسول ﷺ: « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا،والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر،والصلاة واجبة على كل مسلم،براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر » (٥).

وقد استدل الإمام البخارى على هذا بقول رسول الله ﷺ فيما أخرجه عن عروة البارقى أن النبى ﷺ قال: « الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم» (٦).

قال: باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبى ﷺ: « الخيلُ معقودٌ فى نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة » (٧).

---

(١) غياث الأمم ص ٢٢٨ .

(٢) منهاج السنة ٣ / ٥٢ ، وانظر :حديث مسلم : « لا ،ما صلوا » وغيره .

(٣) السياسة الشرعية ص ٣٧ .

(٤) منهاج الاعتدال للذهبى وعبارته : « مذهب أهل السنة والجماعة أن هؤلاء الأئمة والملوك يشاركون فيما يحتاج إليه فيه من طاعة الله » .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود ،ك الجهاد ،ب الغزو مع أئمة الجور ٢/١٧ ورجاله كلهم ثقات سوى أن السند به منقطع،حيث إن الراوى عن أبى هريرة وهو مكحول الشامى ليست له رواية عنه ، وأخرج هذا الحديث ابن ماجه بلفظ : « صلوا على كل ميت وجاهدوا مع كل أمير » ك الجنائز،ب فى الصلاة على أهل القبلة ١/٤٨٨ موصولا عن واثلة بن الأسقع غير أن إسناده ضعيف لوجود أبى سعيد فيه رواية عن مكحول وهو كذاب ، ويقابله العلاء بن الحارث فى طريق أبى داود وهو ثقة ، والحديث بهذا حسن لغيره .

(٦ ، ٧) صحيح البخارى ، ك الجهاد ، ب الجهاد ماض مع البر والفاجر ٤ / ٣٤ . وإنما ذكره رضي الله عنه ترجمة لصحة الحكم وخروج حديث أبى داود عن شرطه .

وإنما وجبت الطاعة ـ فى المعروف ـ ومتابعتهم على الحق فوق ما سبق ـ من عدم تعطيل الفرائض ـ لأمرين ذكرهما الماوردى :

١ ـ إن الضرورة تسقط ما أعوز من شروط المكنة .

٢ ـ إن ما خيف انتشاره من المصالح العامة تخفف شروطه عن شروط المصالح الخاصة (١) .

وقد شرط بعض الفقهاء معهم أن يكونوا حافظين للمسلمين لا مخذل ونحوه (٢) .

وهو ما يتفق وتقسيم ابن خلدون للحكم ، فقد قسم الملك والحكم حسب ما يحكم به إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ ملك طبيعى : وهو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة . قال : وهو مذموم .

٢ ـ ملك سياسى : وهو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى فى جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار قال: وهو مذموم؛ لأنه نظر بغير نور الله ﴿**وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾**﴾ [النور] .

٣ ـ وخلافة : وهى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها (٣).

أما شروط الغلو والفساد : فهو ما ادعته الإمامية من وجوب العصمة للإمام .

« فالإمام صادق معصوم عن الخطأ فلا ينسى ولا يخطئ حتى فى الأمور العرفية والعادية . . . والأرض لا تخلو من قائم منهم بأمر الله تعالى ظاهراً أو غائباً ، وإلا لساخت بأهلها » (٤) .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٣٤ . (٢) المبدع فى شرح المقنع ٣ / ٣١٢ .

(٣) المقدمة ص ١٩٥ .

(٤) روح الإيمان فى الدين الإسلامى للعلامة السيد عبد الصاحب الحسنى العاملى ص ٢٩ .

والإمامة عند هؤلاء القوم :هى الأصل الرابع فى معتقداتهم وهى أصل الخلاف بين الشيعة وسائر الطوائف الإسلامية . عقائد الإمامية ١ / ٧٢ .

وقد عرفوها بأنها : منصب يعهد به النبى ﷺ إلى من يخلفه ليكون مرجعا من بعده يرجع إليه الناس فى تفهم الشريعة الإسلامية وحكمتها وتوضيح رسالة الإسلام وفقهه ومغازيه ، ولكل إمام أن يعهد بالإمامة إلى من يليه ، وهى وظائف دينية لا تتم بالانتخاب والاختيار من قبل الناس وإجماعهم، وإنما هى تعاليم مقدسة يتلقاها إمام عن النبى الذى لا ينطق عن الهوى والإمامة واجبة عقلا على الله تعالى، بهذا تؤمن الشيعة الإمامية،وكما تجب على المسلمين طاعة رسول الله وتحرم معصيته تجب طاعة الإمام وتحرم معصيته .

وكانت الإمامة على الله واجبة عقلا ؛ لأن وجود الإمام فى كل زمان وعصر لطف من الله تعالى بعبده؛ لأنه بوجوده فيهم يجمع شملهم ويتصل حبلهم وينصف الضعيف ويرتدع الجاهل ويتيقظ العاقل،=

وقد رد أهل السنة على ذلك بما لا يدع له أثر من ذماء عند أهل النهى والحجا .

فقال الإمام الجوينى : « إن الذين يختارون إماماً يستحيل أن يطلعوا على سريرته فى الحال، فكيف يضمنون عصمته فى الاستقبال عن الذنوب ولا مُطلِعَ على الغيوب»[1] .

وقال ابن تيمية : « لو كان هناك معصوم غير النبى لأمر الله بالرد إليه مع النبى عند النزاع » ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[2] [النساء : ٥٩] .

و « اشتراط العصمة فى الأئمة شرط ليس بمقدور ولا مأمور ولم يحصل منفعة لا فى الدين ولا فى الدنيا » [3].

ثم إن «دعوى العصمة تضاهى المشاركة فى النبوة ،فمن جعل بعد الرسول معصوما يجب الإيمان بكل ما يقوله ، فقد أعطاه معنى النبوة وإن لم يعطه لفظها » [4].

وأنى يبلغ هذا الحق من قوم جعلوا الزور حقاً ودانوا به،والباطل دينا ودعوا إليه .

جاء فى كتاب « مشارق الأنوار فى أسرار أمير المؤمنين » : « إن الذى وصل إلى الأنبياء قطرة من بحرهم ، ولمعة من نورهم ، وذرة من سرهم ، وعندهم ما عند الأنبياء مضافاً إليه ، وكل ما سطر فى اللوح المحفوظ صار إليهم ، وإن النبى قد يحجب عن الملكوت ،لأن الوحى منه يأتيه ، والولى لا يحجب عنه الملكوت ، فالنبى ينتظر الغيب والولى ينظر فى الغيب » [5] .

وفى كتاب « أصفى المناهل » : « الأئمة مخلوقون من طينة تختلف عن باقى البشر إنهم مخلوقون من طينة واحدة طاهرة مكنونة مخزونة ، تحت عرش الرحمن ، وتلك الطينة على قدرهم لا تزيد ولا تنقص ، ليس لأحد فيها حظ ولا نصيب وإن علا ، كالأنبياء والملائكة ، وهم حائزون على جميع الصفات الكمالية الممكنة للبشر من الطهارة الكلية ، والعلم العام الكلى ، والعدل والشجاعة والعصمة ، وهم مقدمون فى الإيجاد

= فإذا عدم بطل الشرع . عقائد الإمامية ١ / ٧٤ .

قد رد الجوينى على هذا الزعم بقوله: إن الأديان والملل والشرائع أحوج إلى الأنبياء المؤيدين بالمعجزات والآيات الباهرات منها إلى الأئمة ، فإذا جاز خلو الزمان عن النبى وهو معتصم دين الأمة ـ فلا يبعد فى خلوه عن الأئمة . غياث الأمم ص ١٧ ، ١٨ .

(١) غياث الأمم ص ٧١ .

(٢) منهاج السنة ٢ / ٨٥ .

(٣) منهاج السنة ٢ / ٨٩ .

(٤) منهاج السنة ٣ / ١٧٤ والعجيب أنهم يفاخرون بهذا اللازم الباطل فهم يقولون : (الإمامة لطف عام ، والنبوة لطف خاص ، وإنكار اللطف العام شر من إنكار اللطف الخاص ، فإنكار الإمامة شر من إنكار النبوة) تأمل !! الألفين لابن مطهر الحلى ص ٣ .

(٥) مشارق أنوار اليقين فى أسرار أمير المؤمنين ص ١٠٣ ـ ١٤١ بتصرف .

والتكوين على البرية والمخلوقات أجمعين . . . فقد كانوا أنواراً بعرش الله محدقين يسبحونه ويقدسونه حيث لا تسبيح ولا تقديس ولا نبى ولا ملك ولا إنس ولا جن قبل أن يخلق الله الخليقة » (١) .

وفى كتاب روح الإيمان « وكذا الاعتقاد فى الصراط ، أنه حق وأنه جسر جهنم ، وأنه ممر جميع الخلق من الإنس والجن ، فهو بين المحشر والجنان ، وأن هناك عقبات على الصراط منها عقبة الولاية ، يوقف جميع الخلائق عندها فيسألون عن ولاية أمير المؤمنين على بن أبى طالب،والأئمة من بعده ، فمن أتى بها وكان فى دار الدنيا من أوليائهم ومحبيهم ومتبرئاً من أعدائهم نجا وفاز،وإلا خسر وخاب وكان مآله العذاب» (٢).

« الإمام يولد مختوناً ويكون مطهراً ، ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ، ولا يكون له ظل ، وأنه بشر ملكى وجسد سماوى ، وأمر إلهى ، وروح قدسى ، ومقام على ، ونور جلى ، وسر خفى ، فهو ملكى الذات ، إلهى الصفات ، زائد الحسنات ، عالم بالمغيبات » (٣) .

وزعموا ـ والزعم الكاذب دينهم ـ أن الإمام الصادق قال :« لو أن الإمام رُفِعَ من الأرض ساعةً لماجت بأهلها كما يموجُ البحرُ بأهله » (٤) .

وكان يقول :« ما تركَ اللهُ الأرضَ بغير إمام منذ قُبِضَ آدم يُهْتَدى به إلى الله ، وهو الحجةُ ، من تركه هلكَ ومن لَزِمه نجا » (٥) .

وما ذكرنا ذلك النوع الأخير من أنواع شروط الإمامة لحاجتها إليه وقيامها أحياناً به، فما كان ولن يكون إلا فى مخيلة النوم الغافلين وإنما ذكرنا ذلك تتمة للباب وكرا على الباطل بالصواب ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ﴾ [الأنفال : ٤٢] .

---

(١) مقدمة كتاب أصفى المناهل ص ١٦ ـ ١٨ .
(٢) روح الإيمان ص ٥٠ ـ ٦١ بتصرف .
(٣) إلزام المناصب ١/ ٤٥ .
(٤) الكافى للكلينى ص ٦٣ .
(٥) الكشى الرجال ص ٢٣٧ .

المبحث الثالث

حكم الإمامة

لقد اتفقت جميع مذاهب أهل السنة وجميع المرجئة والخوارج ـ عدا النجدات والشيعة ـ على غلو فيهم ـ على وجوب الإمامة وجوباً كفائياً على الأمة وعينيا على من تعين لها [1] .

بل إنه فضل غيره من الواجبات من حيث إن « ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيامَ للدين إلا بها ، فإن بنى آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس » [2].

وقد استدل الجوينى على سبقه لغيره من الواجبات بأنه « إذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات ،فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم » [3] .

وقد جاء عن الإمام أحمد قوله: «لا بد للناس من حاكم،أتذهب حقوق الناس» [4].

وروى عن الإمام على رضي الله عنه أنه قال : « لابد للناس من إمارة بَرَّةٍ كانت أو فاجرةً قيل له : هذه البرَّةُ قد عرفناها . فما بال الفاجرة ؟ قال : يُؤَمن بها السبيلُ ، ويقامُ بها الحدودُ ، ويجاهدُ بها العدُو ويُقَسَّمُ بها الْفَيءُ » [5] .

وقد جعلها رسول الله ﷺ عروة من عرى الإسلام تساوى فى فرضيتها أحد أركان الإسلام الخمسة .

أخرج أحمد والطبرانى عن أبى أمامة الباهلى عن رسول الله ﷺ قال :«لينقَضَنَّ عُرى الإسلام عروةً عروةً فكلما انتقضت عُروةٌ تَشَبَّثَ الناسُ بالتى تليها ،وأُولَهُنَّ نقضاً الحكْمُ وآخِرَهُنّ الصلاةُ » [6] .

وقد ذهب فريق من المسلمين إلى القول بالجواز وهم :

---

(١) انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية ١ / ٢١ ، وابن حزم فى المقدمة ، والمغنى لابن قدامة ٩/ ٣٤ ، والمبدع فى شرح المقنع ١٠ /٣ ، والفرق بين الفرق للبغدادى ص ٣٤٠ .

(٢) السياسة الشرعية ص ٨١ . (٣) غياث الأمم ص ١٧٤ .

(٤) المغنى ٩ / ٣٤ . (٥) منهاج السنة ١/ ١٤٦ .

(٦) أحمد فى المسند ٥/ ٢٥١ وأخرجه الهيثمى فى المجمع ، ك الفتن ، ب نقض الإسلام ٧/ ٢٨١ و قال : رواه الطبرانى وأحمد ورجالهما رجال الصحيح .

١ ـ المحكمة الأولى ـ وهم الذؤابة من الخوارج [١] .

٢ ـ النجدات من الخوارج [٢] .

٣ ـ فريق من المعتزلة على رأسهم أبو بكر الأصم [٣] وهشام بن عمرو [٤] .

ويمكن إجمال أدلتهم على القول بالجواز والرد عليها فيما يلى :

١ ـ وجوب الإمامة يخالف مبدأ المساواة، فالناس كأسنان المشط أو كإبل مائة لا تجد فيها راحلة، وكل واحد من المجتهدين مثل صاحبه فمن أين يلزم وجوب طاعته لمن هو مثله [٥] .

٢ ـ إن هناك تعارضاً بين الطاعة وحق الاجتهاد ـ أى الاستقلال بالرأى ـ فكيف نجعل إماماً واجب الطاعة من تجوز مخالفته إذا أدى اجتهاد الفرد إلى ذلك [٦] .

٣ ـ إنه ينفى حق الحرية ، فإن تولية الإنسان على من هو مثله ليحكم عليه فيما يهتدى إليه وفيما لا يهتدى ، إضرار به لا محالة [٧] .

٤ ـ إنه يؤدى إلى وقوع الشقاق ، فقد يستنكف عنه بعضهم ـ كما جرت به العادة فيما سلف من الأعصار ـ فيفضى إلى الاختلاف والفتنة وهو إضرار بالناس [٨] .

---

(١) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين على رضي الله عنه حين جرى أمر الحكمين واجتمعوا عليه بحروراء من ناحية الكوفة ، ورأسهم عبد الله بن الكواء وعتاب بن الأعور وعبد الله بن وهب الراسبى وعروة بن جرير ، ويزيد بن عاصم المحاربى وحرقوص بن زهير البجلى المعروف بذى الثدية . وكانوا يومئذ ـ أى يوم النهروان ـ فى اثنى عشر ألف رجل وإنما خروجهم فى الزمن الأول على أمرين :

أحدهما : بدعتهم فى الإمامة إذ جوزوا أن تكون فى غير قريش، وجوزوا ألا يكون فى العالم إمام أصلاً وإن احتيج إليه ، فيجوز أن يكون عبداً أوحراً أو نبطيا أو قرشيا .

والبدعة الثانية : أنهم قالوا :أخطأ على فى التحكيم إذ حكم الرجال ولا حكم إلا لله ، وهم الذين حملوه عليه . الملل والنحل للشهرستانى ١/ ١٩٩ .

(٢) انظر ص ١٦٥ من هذا الكتاب .

(٣) أبو بكر الأصم هو : عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، عده المرتضى من رجال الطبقة السادسة من المعتزلة وقال فيه : كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم وكان جليل المقدار ، يكاتبه السلطان . المنية والأمل لاحمد بن يحيى المرتضى ص ٣٢ ، ٣٣ . ط . حيدر آباد بالهند ١٣١٦هـ .

(٤) وهشام بن عمرو القوطى كان فى عصر المأمون وهو رأس إحدى فرق المعتزلة والتى بلغت العشرين وإليه تنسب الهاشمية ، وكان يمتنع من إطلاق إضافات أفعال إلى البارى تعالى ومن بدعه فى الإمامة قوله : إنها لا تنعقد فى أيام الفتنة واختلاف الناس ، وإنما يجوز عقدها فى حال الاتفاق والسلامة . الملل والنحل ١/ ١٠٨ وكان بذلك يطعن فى إمامة على رضي الله عنه .

(٥) النظريات السياسية الإسلامية ص ١٤١ .

(٦) الأربعين فى أصول الدين ص ٤٢٨ . ط : حيدر آباد الدكن . ١٣٥٣هـ .

(٧ ، ٨) نهاية الأقدام ص ٨٢ .

٥ ـ بما أنه لا تجب عصمة المتولى فيتصور حينئذ منه الكفر والفسوق ،فإن لم يعزل أضر بالأمة بكفره وفسقه،وإن عزل أدى إلى الفتنة إذ يحتاج فى عزله إلى محاربة [١] .

٦ ـ إن الانتفاع بالإمام إنما يكون بالوصول إليه ، ولا يخفى تعذر وصول آحاد الرعية إليه فى كل ما يعن لهم من الأمور الدنيوية عادة فلا فائدة فى نصبه للعامة [٢] .

٧ ـ إن للإمامة شروطاً قلما توجد فى كل عصر ، فإن أقاموا فاقدها لم يأتوا بالواجب ، وإن لم يقيموه فقد تركوا الواجب ، فوجوب نصب الإمام يستلزم أحد الأمرين الممتنعين فيكون ممتنعاً [٣] .

٨ ـ زاد الأصم فى الطنبور نغمة فقال : « لو تكاف الناس عن التظالم لاستغنوا عن الإمام » [٤] .

٩ ـ وأبعد هشام القوطى فى الزعم الباطل فقال : « إن الأمة إذا اجتمعت كلمتها على الحق احتاجت حينئذ إلى الإمام ، وأما إذا عصت وفجرت وقتلت الإمام لم يجب حينئذ على أهل الحق إقامة الإمام » [٥] .

تلك هى حجج القائلين بعدم وجوب الإمامة .

ويرد عن الأولى بأنه وإن كان كل واحد من المجتهدين مثل صاحبه إلا أن الإمام المجتهد مجتهد وزيادة ، وإن طاعته لمن هو مثله بالشرع واجبة ، وإنه إنما حرم للمجتهد تقليد مثله فيما أداه إليه اجتهاده فقط .

أما فى القول بأنه يخالف مبدأ المساواة فقد قيل فى الرد عليه بأن وجوب الحج على القادر دون غيره يخالف هذا المبدأ أيضاً فهل تسقط الفريضة [٦] .

ولو أننا سلمنا بمثل هذا لكان تقاضى القاضى إلى قاض مثله باطل ، وهو أمر باطل بالضرورة فما أدى إليه باطل .

وفوق هذا فالمساواة بين الناس لا تظهر إلا بوجود الإمام،إذ أن العادة حاكمة بأن عدم وجوده مفض إلى التعالى المؤدى للهلكة ، ولهذا كان « ترك المسلمين هملا كبيرة » [٧]. لما يؤدى إليه .

أما عن الثانية فيرد بما رد به الفخر الرازى فقال :

« لا نزاع فى أن هذه المحذورات قد تحصل ، لكن كل عاقل يعلم أنه إذا قوبلت

(١ ، ٢) المواقف ٨ / ٣٤٧ .

(٣ ـ ٥) أصول الدين للبغدادى ص ٢٧١ . نقلاً عن النظريات السياسية الإسلامية ص١٤٨

(٦) النظريات السياسية الإسلامية ص ١٤٨ . (٧) غياث الأمم ص ٢٣٦ .

المفاسد الحاصلة من عدم الرئيس المطاع بالمفاسد الحاصلة من وجوده ، فالمفاسد الحاصلة من عدمه أزيد بكثير من المفاسد الحاصلة من وجوده ، وعند وقوع التعارض تكون العبرة بالرجحان ، فإن ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شركثير » (١) .

ثم إنه لا تعارض ، حيث إن حق الاجتهاد ليس لكل أفراد المسلمين ، وإنما لمن استجمع شروطه . وحق الطاعة للإمام واجب على الجميع .

وعن الثالثة : بما تقرر أن حكم الحاكم يستمد شرعيته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأنه يستعين على ذلك بأهل الشورى فليس الحكم فيما يهتدى ، وفيما لا يهتدى صادراً عن هواه ، وإنما فيما يهتدى ويهديه غيره إلى الحق . فهو فى حقيقة الأمر منفذ شرع لا متبعاً لهوى .

وعن الرابعة : أنه يلزم من القول به خطأ أبى بكر رضي الله عنه لقتله مانعى الزكاة ما دمنا نحرص على عدم الشقاق إيثاراً للمعصية وهو مالم يقل به أحد من أهل الحق .

ويرد عن الخامسة : بتحريم الطاعة فى الكفر والفسوق .

أخرج مسلم والنسائى عن على أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً وقال : « ادخلوها » ، فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون : إنا قد فررنا منها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : للذين أرادوا أن يدخلوها :« لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى القيامة » ، وقال للآخرين قولاً حسناً وقال :« لا طاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف » (٢) .

وعن السادسة : إنه ليس من اللازم لصلاحه تمكن جميع أفراد الأمة من الوصول إليه لكل ما يعن لهم ، وإلا ففيم فضل شفاعة الغير لقضاء الحوائج .

أخرج الجماعة وأحمد سوى ابن ماجه ومالك عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال : « المؤمنُ للمؤمن كالبنيانِ يَشُدُّ بعضُهُ بعضًا ثم شَبَّك بين أصابعه» وكان النبى ﷺ جالسا إذ جاءَ رجَلٌ يسأل أو طالبُ حاجةٍ أقبلَ علينا بوجهه فقال : « اشفَعُوا فلْتُؤْجَرُوا

---

(١) الأربعين فى أصول الدين ص ٤٢٨ . والفخر الرازى هو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن على التيمى البكرى الطبرستانى الأصل، الرازى المولد،الملقب فخر الدين ،المعروف بابن الخطيب ، الفقيه الشافعى صاحب التصانيف ، وتوفى يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة بمدينة هراه . وفيات الأعيان ٤ / ٢٥١ .

(٢) صحيح مسلم ، ك الإمارة ، ب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصيه ٤ /٥٠٤ ، والنسائى ، ك البيعة ، ب جزاء من أمر بمعصية فاطاع ٧/ ١٤٢ . قال النووى : وهذا الذى فعله هذا الأمير قيل : أراد امتحانهم، وقيل : كان مازحا .

وَلْيَقْضِ الله على لسانِ نبيه ما شاء » [1] .

وعن السابعة بما سبق أن ذكرناه من تقسيم الإمامة فما قالوا به هو فى الإمامة الكاملة ـ خلافة النبوة ـ وخلافة الملك قد ورد النص بالأمر بالطاعة لها فى المعروف كما مر .

أما قول الأصم وغيره فهو إلى المنى أقرب منه إلى الواقع . ومما لا يخفى أن القول بالجواز يفيد إمكانية خلو الزمان عن مطاع ، لو حدث للزم منه :

١ ـ تخاذل المسلمين عن القيام بفرائض الكفايات .

٢ ـ انسحاب المآثم على كافتهم لتعين مجاهدة الجاحدين عليهم وعجزهم من ثمة عن القيام به [2] .

---

(١) البخارى فى صحيحه فى أكثر من موضع ، فقد أخرجه فى ك الأدب ، ب تعاون المسلمين ٨ / ١٤ وأخرجه فى ك الزكاة ، ب التحريض على الصدقة ٢ / ١٤٠ ، وأخرجه مسلم فى ك البر والصلة ، ب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام ٥ / ٤٨٣ . وأخرجه أبو داود فى ك الأدب ، ب فى الشفاعة عنه بلفظ « اشفعوا إلى لتؤجروا » ٢ / ٦٢٧ ، والترمذى فى ك العلم ، ب ما جاء إن الدال على الخير كفاعله ٧/ ٤٣٥ والنسائى ،ك الزكاة ، ب الشفاعة فى الصدقة ٥/ ٥٨ ، وأحمد فى المسند ٤/ ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٩ بألفاظ متقاربة .

قال النووى : فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة سواءكانت الشفاعة إلى سلطان ، ووال ونحوها أم إلى واحد من الناس ، وسواء كانت إلى سلطان فى كف ظلم ، أو إسقاط تعزير أو فى تخليص عطاء لمحتاج أو نحو ذلك .

(٢) غياث الأمم ص ١٩٨ ـ ٢٠٣ .

وقد اعتذر بعض الباحثين للقائلين بالجواز بأنهم قوم مثاليون أكثر من أصحاب المذاهب الأخرى ، فهم فى الواقع يصرون على وجود الحكومة المثالية وإلا فلا داعى لإيجاب وجودها ، إما أن يحققوا كل ما يهدفون إليه أو يرفضونه كله ، إنهم لم يكونوا متهاونين فى شأن الإمامة مطلقا ،بل نقلوا الوجوب من الإمامة كهيئة متميزة منفصلة إلى تنفيذ القانون نفسه ، فالواجب على المسلمين إمضاء أحكام الله ـ أى تنفيذ القانون ـ ونفهم من ذلك أنهم نظروا إلى الإمامة التى يريدون أن يقروا بوجوبها على أنها تطابق الرئاسة ، أى على أنها هى القوة المسيطرة ، فهم لا يريدون سلطة تنفيذية ،وإنما يريدون سلطة تشريعية وقضائية بالتفاهم والتراضى ، ويكون التنفيذ مشتركا جميعاً يشترك فيه الجميع .

قال : وهذه فى الحقيقة هى الديمقراطية المباشرة ، أو الجمهورية فى أكمل صورها .

وموقف هؤلاء من الإمامة يشبه موقف القرآن من قضية البيع حيث قال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ومع هذا فالبيع على جوازه أس حياة الناس الاقتصادية ، وعليه تتوقف المصالح والمعاملات فليس كل ما هو جائز فى القانون لا أهمية له أو يمكن الاستغناء عنه . فإن أكثر الذين قالوا بالجواز قد عينوا لهم أئمة . فالخوارج كلهم انتخبوا بعد قليل عبد الله بن وهب الراسبى إماما لهم . والنجدات سموا بذلك ؛لأنهم بايعوا نجدة بن عطية الحنفى إماما ، وقبله قائداً يسمى أبا طالوت وبعده أبا فديك ،والمعتزلة كانوا يعترفون ببعض الخلفاء العباسيين . النظريات السياسية الإسلامية ص ١٤٨ ، ١٤٩ .